



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación



هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩-٢٠/٦/١٩٩٥

تقرير^(١) الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الموقعة

على اتفاقية التنوع البيولوجي

(ناسو، ١١/٢٨ - ١٢/٩ - ١٩٩٤)

(١) كانت جماعة العمل المنبثقة عن هيئة الموارد الوراثية النباتية قد طلبت في دورتها العاشرة أن يعرض عليها تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي، كوثيقة اعلامية.

Distr.
GENERALUNEP/CBD/COP/1/17
28 February 1995ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHبرنامج الأمم المتحدة
للبيئةمؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الأول

ناساو، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

١٤-١	١-١	إفتتاح الإجتماع
٢٧-١٥	٢-٢	مسائل تنظيمية
٢٠-١٩	١-٢	إنتخاب أعضاء المكتب
٢٣-٢١	٢-٢	إقرار جدول الأعمال
٢٧-٢٤	٣-٢	تنظيم العمل
٢٢-٢٨	٣-٢	إعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
٢٤-٢٣	٤-٤	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ٢
- ٥ - تقرير عن واثق تفويض الممثلين في
الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ٢٦-٢٥
- ٦ - المسائل التي تنص الإتفاقية على إتخاذ
إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف ٧٥-٢٧
- ١-٦ السياسات والإستراتيجيات والألويات
البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة
بالحصول على الموارد المالية وإستخدامها ٤٢-٢٧
- ٢-٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية
في إطار الإتفاقية ٤٩-٤٤
- ٣-٦ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة
والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية
إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ٥٦-٥٠
- ٤-٦ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني
والعلمي ٦٢-٥٧
- ٥-٦ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة
للإضطلاع بوظائف أمانة الإتفاقية ٦٩-٦٢
- ٦-٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة
الإتفاقية ٧٥-٧٠
- ٧ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية ٨٢-٧٦
- ٨ - الإعداد لمشاركة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة
المعنية بالتنمية المستدامة ٨٨-٨٢
- ٩ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر
الأطراف ١٠٢-٨٩

- ١٠ - ميزانية أمانة الإتفاقية ١١٢-١٠٣
- ١١ - تحديد مكان مقر الأمانة ١١٨-١١٣
- ١٢ - مكان وتاريخ إنعقاد الإجتماع الثاني
لمؤتمر الأطراف ١٢٢-١١٩
- ١٣ - مسائل أخرى ١٢٤-١٢٣
- ١٤ - إعتناء التقرير ١٢٧-١٢٥
- ١٥ - إختتام الإجتماع ١٢٩-١٢٨

المرفق

أولاً - تقرير المستوى الوزاري للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف
في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تذييل المرفق إعلان اليهاما الوزاري بشأن الإتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ثانياً - المقررات التي إعتدها الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

ثالثاً - النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

رابعاً - تقرير الإجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية
بالتنمية المستدامة

خامساً - وثائق الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الاجتماع

١ - استضافت حكومة البهاما الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في فندق Radisson Cable Beach في ناساو ، جزر البهاما ، وذلك خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وبناء على اقتراح السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سبقت الاجتماع مشاورات غير رسمية عقدت يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

٢ - وكانت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعت إلى عقد الاجتماع بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد افتتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وأشارت السيدة دودزويل ، في ملاحظاتها الافتتاحية ، إلى تنوع الأنواع والنظم الايكولوجية الذي تشتهر بها الدول النامية الجزرية الصغيرة . وأضافت انه لهذا السبب فان البهاما بتراتها البيولوجي الفريد ونظراً للجهود الجبارة التي تبذلها حكومة وشعباً للمحافظة عليه تعد مكاناً مناسباً لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣ - وقالت إن الاتفاقية ، وهي أكثر الصكوك القانونية شمولاً وأكثرها طموحاً بحيث لم يسبق للمجتمع الدولي أن اعتمد مثلها ، تجسد رؤية جديدة لعلاقة الإنسان بالطبيعة . وأعربت عن ثقتها من أن هذا الاجتماع الأول التاريخي لمؤتمر الأطراف سيسهم إسهاماً حاسماً في ظهور عالم التنمية المستدامة الجديد .

٤ - وبعد ذلك استمع الاجتماع لرسالة بعث بها السيد أمارا إسى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تلاها ممثل غينيا بيساو بصفته نائب رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وقال السيد إسى ان كان ثمة مجال وحيد يعتبر فيه التضامن الدولي أمراً حيويًا فهو مجال التنمية المستدامة الذي يشكل فيه حفظ التنوع البيولوجي وترشيده استخداماً عنصراً أساسياً . وأضاف إن الجهود اللازمة لمكافحة الإحترار العالمي وتبديد الثروة البيولوجية أو مكافحة التصحر لا تقع على عاتق القلة بل تقع على عاتق الجميع نظراً إلى أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود القطرية أو بالخلافات الايدولوجية ، لذا يجب ان تفسح الاستراتيجيات قصيرة الأجل والمصالح الضيقة المجال لرؤية للعالم حرية بان تترجم الإستدامة إلى واقع التجربة العالمية الجماعية .

٥ - وفي هذا الصدد ، تعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنجازاً باهراً ليس بفضل ما تتوخاه من أهداف ولكن أيضاً بفضل الوسائل التي تم تحديدها لتنفيذ تلك الأهداف ، ألا وهي تعزيز التعاون المالي والعلمي والتقني والتكنولوجي ، فالتحدي الذي يواجهه الاجتماع هو ترجمة الالتزامات إلى أفعال واقعية .

٦ - ثم قامت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد ذلك بتلاوة الرسالة التي بعث بها إلى الاجتماع السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة ، وقال الأمين العام إن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد عقد في وقت قياسي ، مما يشهد على إرادة الدول الموقعة لترجمة التزاماتها إلى أفعال .

٧ - وقال إن مهمة الاجتماع تتمثل في دراسة الهياكل المطلوبة لتحقيق أهداف الاتفاقية ألا وهي : حفظ التنوع البيولوجي والموارد الجينية والاستخدام العادل والمستدام لذلك التنوع وتلك الموارد . وتقع على عاتق الاجتماع مسؤولية نقل الاتفاقية من مرحلة توافق الآراء إلى مرحلة التعاون الفعال ، ومن مرحلة الالتزام إلى مرحلة العمل الملموس والإيجابي .

٨ - وفي هذا الصدد فإن البند الوارد في جدول أعماله والمتعلق بإسهام المؤتمر في الدورة المرتقبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة يعد ببدءاً ذا أهمية خاصة ، إذ يتيح الفرصة لتعزيز تنسيق الأنشطة بين هاتين الآليتين المؤسستين اللتين أنشأتها قمة الأرض في ريو دي جانيرو ، وبذا يسهم إسهاماً أساسياً في الجهد العالمي المبذول في مجال التنمية .

٩ - وقال السيد هيوبرت أ. انغراهام ، رئيس وزراء جزر البهاما ، في بيانه الافتتاحي ، إنه هو وشعب كمنولث جزر البهاما يعترفون بالشرف الذي أسبغ عليهم باختيار بلادهم مكاناً لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٠ - ويعتقد أن الذكرى السنوية الخمسين القادمة لميلاد الأمم المتحدة ستتيح فرصة للتفكير في دور المنظمة وإنجازاتها . وقد شهدت قمة الأرض ، التي عقدت منذ فترة لا تزيد على عامين ، الالتزام ، على نطاق عالمي ، بحفظ الموارد الطبيعية في العالم . وقد كان هذا الاعتراف والقبول إلهاماً أدى إلى اعتماد اتفاقية ملزمة قانوناً للتنوع البيولوجي .

١١ - ولقد كان ذلك ، في حقيقة الأمر "عقداً جديداً لعهد جديد" يمثل تحولاً أساسياً عن الممارسات السابقة والاهمال في الماضي . بيد أن هناك من بين أطراف هذا العقد بلدانا من أفقر البلدان ، التي وإن كانت تتمتع بالثراء في الأنواع التي تمثل عنصراً حيوياً في الاستدامة البيئية لكوكبنا ، فإنها من بين الدول الأكثر تعرضاً للتأثير البيئي السلبي . لذا يكون من الضروري إيجاد منظور جديد للمساعدة الإنمائية الرسمية . ومن المعقول أيضاً بأن تتوقع تلك البلدان الاستفادة من استخدام مواردها البيولوجية . وأعرب عن اعتقاده أن التنمية المستدامة ينبغي أن يستفيد منها الجميع وأن يتقاسمها الجميع على حد سواء .

١٢ - وشدد على إلزام جزر البهاما الدائم بحفظ بيئتها ، إذ ان اقتصادها مرتبط بالسياحة وهي صناعتها الرئيسية . وأضاف أن بلده الذي يعد موطناً لأحد أطول الشعب المرجانية الحاجزة في العالم ، قد عمل من خلال التشريع وإنشاء المراتع الوطنية "والاتحاد الوطني للبهاما" على حماية ما يعتبر بالوعة مهمة جداً للكربون ومصدراً محتملاً للمواد الكيماوية الحيوية الطبية . بيد أن القضايا الاقتصادية المتعلقة بالسياحة في عالم متنافس تعني دعوة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك في البلد للإسهام بدرجة أكبر بغية خلق مجالات عمالة جديدة لشباب ذلك البلد .

١٣ - إن مهمة حماية البيئة مهمة لا يستطيع الاضطلاع بها بلد ضعيف بمفرده . فبلده لا يفتقر إلى العزيمة . وقد وافقت حكومته مؤخراً على إنشاء لجنة جزر البهاما المعنية بالبيئة والعلم والتكنولوجيا ، وهي مكلفة بمهمة رئيسية ألا وهي تنسيق الاستراتيجية الوطنية للحفاظ والتنمية المستدامة . وبلده سجل حافل في هذا المجال غير أنه شدد على أهمية تقديم المساعدة بشروط ميسرة وعلى تقديم المنح من أجل تحقيق النجاح في هذا العمل . وأعرب عن تقديره إلى جميع الذين توجت جهودهم السخية بتنظيم هذا المؤتمر .

١٤ - وفي نهاية الجلسة الافتتاحية شهد الاجتماع افتتاح معرض التنوع البيولوجي الذي نظم تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة كمنولث جزر البهاما وبدعم من الحكومة الكندية .

البند ٢ من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

١٥ - دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع . وقد مثلت في الاجتماع الأطراف والدول التالية التي أودعت صكوك تصديقها على الاتفاقية :

الكامبيون	الجمهورية التشيكية	أثيوبيا
كندا	جمهورية كوريا	الأرجنتين
كوبا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الأردن
كوت ديفوار	جيبوتي	أرمينيا
كوستاريكا	الدانمرك	ألبانيا
كولومبيا	دومينيكا	استراليا
كيريباتي	رومانيا	إستونيا
كينيا	زامبيا	إكوادور
لكسمبرغ	زائير	أليانيا
ماليزيا	زيمبابوي	ألمانيا
مصر	ساموا	أنتيغوا وبربودا
المكسيك	سانت لوسيا	أندونيسيا
ملاوي	سري لانكا	أوروغواي
ملايف	السلفادور	أوغندا
المملكة المتحدة	سلوفاكيا	آيسلندا
منغوليا	السنغال	إيطاليا
موريشيوس	سوازيلند	بايوا غينيا الجديدة
ميانمار	السويد	باكستان
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	سويسرا	البرازيل
نارو	سيشيل	البرتغال
النرويج	شيلي	بليز
النمسا	الصين	بنغلاديش
نيبال	غانا	بن
نيجيريا	غرينادا	بوركينافاسو
نيوزيلندا	غيانا	بيرو
الهند	غامبيا	بيلاروس
هنغاريا	غينيا	تشاد
هولندا	فرنسا	تونس
اليابان	الفلبين	جزر كوك
اليونان	فنزويلا	جزر البهاما
الاتحاد الأوروبي	فنلندا	جزر القمر
	كازاخستان	جزر مارشال

١٦ - ومثلت الدول التالية بمراقبين :

إسرائيل	جزر سليمان	مالطة
بلجيكا	جمهورية أفريقيا الوسطى	مالي
بلغاريا	جمهورية تنزانيا المتحدة	مدغشقر
بوتان	جنوب أفريقيا	المغرب
بوتسوانا	رواندا	المملكة العربية السعودية
بورندي	ساو تومي وبرينسيبي	موريتانيا
بولندا	سنغافورة	موزامبيق
تايلند	سورينام	ناميبيا
تركيا	سيراليون	الولايات المتحدة الأمريكية
توغو	غينيا - بيسار	اليمن
جامايكا	ليبيريا	
الجزائر	ليسوتو	

١٧ - كما حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية :

(أ) هيئات الأمم المتحدة :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ
اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة التصحر
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

(ب) الوكالات المتخصصة :

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١٨ - وحضر ممثلون من المنظمات الأخرى التالية :

(١) المنظمات الحكومية الدولية :

- Cab International (CABI)
الرابطة الكاريبية لحفظ البيئة
مركز بحوث التنمية الدولية
Centro Interamericano de Agricultura Tropical
أمانة الكمنولث
منظمة حفظ المجموعات النباتية والحيوانية بالقطب الشمالي
المجلس الأوروبي
مرفق البيئة العالمية
الوكالة الألمانية للتعاون التقني
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية
الغرفة الدولية للتجارة التابعة للأمم المتحدة
المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية
المركز الدولي للبطاطس
الخبراء الاستشاريون الدوليون المعنيون بنقل التكنولوجيا
منظمة الدول الأمريكية
منظمة دولي شرقي منطقة الكاريبي
اتفاقية رامسار ، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا
للطيور المائية
معهد سميثون للبحوث المدارية
البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ

(ب) المنظمات غير الحكومية

- Accion Ecologica
Africa Resources Trust (ART)
برلمان الأزرق

- الرابطة الامريكية لتطوير العلوم
الشركة الامريكية للسياناميد
Apikan Indigenous Network
Asociacion Nacional para la Conservacion de la Naturaleza (ANCON)
Association Congo Action Environment (ACAIE)
Biodiversity Action Network (BIONET)
برنامج دعم التنوع البيولوجي
Bioresources International INC
منظمة صناعات التكنولوجيا الحيوية
المنظمة الدولية لحياة الطيور
المركز الكندي للاستشعار عن بعد
الرابطة الكندية للمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي
المتحف الكندي للطبيعة
الرابطة الكاريبية لحفظ الطبيعة
جامعة كارلتون
مركز القانون البيئي الدولي
مركز البيئة العالمية والتنمية المستدامة
Co-operativa Tecnico-ScientificA di Base (COBASE)
Comite Nacional pro Defensa de Fauna y Flora (CODEFF)
معهد التغذية للمجتمعات المحلية
مركز بيانات حفظ البيئة - جامايكا
المنظمة الدولية لحفظ البيئة
Coordinadora de Organizaciones Indigenas de la Cuenca Amazona (COICA)
مكتب كوستاريكا للتنمية المستدامة
Cultural Survival (Canada)
رابطة المدافعين عن الحياة البرية
Earthcare and the Grand Bahama Human Rights
مجلس الأرض
Earthkind International
Earth Negotiations Bulletin
الرابطة الاوروبية للانتاج الحيواني
Earth Negotiations Bulletin
مركز الاتصال الدولي للبيئة
صندوق حياة البيئة

المعهد التقني الوطني الاول (كندا)

مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية

المنظمة الدولية لأصدقاء الأرض

Fundacion Peruana para la Conservacion de la Naturaleza

Fundacion pro-Sierra Navada de Santa Marta

Genetic Resources Action International (GRAIN)

German NGO Working Group on Biodiversity

Global Access Institute

بنك الموارد العالمية

منظمة السلم الأخضر الدولية

المعهد الهندي للإدارة العامة

شبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية

اللجنة التحضيرية للشعوب الأصلية للتنمية المستدامة

معهد بحوث التكنولوجيا الصناعية

معهد سياسات الزراعة والتجارة

معهد الايكولوجيا الثقافية

الأكاديمية الدولية للبيئة

المجلس الدولي للاتحادات العلمية

مركز بحوث التنمية الدولية

International Indian Treaty Council (IITC)

رابطة المحافظة البيئية لصناعة النفط الدولية

الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية

INVIT Circumpolar Conference

الاتحاد الدولي لجمعيات العلوم الميكروبيولوجية

مؤسسة الموارد الجزرية

المركز الياباني للتنمية المستدامة والمجتمع

Maori Congress

Mitsubishi-Kasei Institute of Life Sciences

منظمة الرصد الدولية

National Audubon Society

National Environmental Societies Trust (NEST)

مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية

Neo synthesis research

الجنة الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

الصندوق النيجيري الوطني لحفظ البيئة

NOVD NORDISK

Ontario Hydrotechnologies

Pacific Science Association

Pronatura

Rafi

Rare Breeds International

الجمعية الملكية لحماية الطيور

المؤسسة الدولية لتطوير الريف

Rium

Royal Botanic Gardens, Kew

Safari Club International

المجلس الاستشاري العلمي المعني بالتغير العالمي

Aervice d'appui aux Initiatives Locales de Developpement

Sierra Club

Sociedad de Amigos en Defensa de la Gran Sabana (AMIGRANSA)

Sociedad Peruana de Derecho Ambiental (SPDA)

معهد استكهولم للبيئة

Swan International

Tambuyog Development Centre

The Bahamas National Trust

The Bahamas National Trust Fund

The Humane Society International

The Humane Society of the United States

متحف التاريخ الطبيعي

The Nature Conservancy

المحفل الترويجي للبيئة والتنمية

معهد تنكر للقانون البيئي والمنظمات البيئية

شبكة العالم الثالث

UNED-UK

Union of Concerned Scientists

جامعة ماليزيا

جامعة مينيسوتا

جامعة نيجمين

جامعة ردينغ

Western Canada Wilderness Committee

المركز العالمي لرصد الحفظ

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
الرابطة العالمية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض

الاتحاد الدولي لجمع المستنبتات

مجلس الصناعة العالمية المعنى بالبيئة

معهد الموارد العالمية

الصندوق العالمي للحياة البرية

الصندوق العالمي للحياة البرية بلجيكا

الصندوق العالمي للحياة البرية غانا

الصندوق العالمي للحياة البرية اليابان

الصندوق العالمي للحياة البرية سويسرا

الصندوق العالمي للحياة البرية المملكة المتحدة

الصندوق العالمي للحياة البرية الولايات المتحدة الأمريكية

١-٢ / انتخاب أعضاء المكتب

١٩ - قام المؤتمر ، وفقاً للمادة ٢١ (أعضاء المكتب) من النظام الداخلي لاجتماعات المؤتمر ، الذي إعتمه المؤتمر في جلسته العامتين الأولى والثالثة ، بانتخاب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : دكتور/ آي. دمونت (جزر البهاما)

نواب الرئيس : السيد/ أ. لازار (كندا)

السيد/ وانغ يوكنغ (الصين)

السيد/ ف. أوربان (جمهورية التشيك)

السيد/ ف. كويستر (الدانمرك)

السيد/ ج. تامبيتس (إستونيا)

السيد/ ف. دانا بلان (ماليزيا)

السيد/ س. سيبالك (موريشيوس)

السيد/ أ. فرييري (بيرو)

المقرر : السيدة/ كامارا إيدياتو توري (غينيا)

٢٠ - قام المؤتمر في جلسته العامة الثالثة وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من النظام الداخلي المعتمد الذي ينتخب المؤتمر بموجبه رئيس كل هيئة من الهيئات الفرعية ، بانتخاب الشخصيين التاليين لتولي رئاسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ على التوالي :

رئيس (١٩٩٥) : السيد/ ج. هـ سياني (ملاوي)
رئيس (١٩٩٦) : السيد/ ب. ج. سكيي (النرويج)

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٢١ - قرر الاجتماع ، بناء على مقترح من إثنين من الممثلين ، أن يضيف إلى جدول أعماله بنداً جديداً نصه : "مقر الأمانة" .

٢٢ - وبعد أن طلب أحد المندوبين إيضاحاً ، وافق الاجتماع أيضاً على النظر في القضايا الأخرى التي نوقشت في دورتي اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ، علاوة على القضايا المتعلقة ببرنامج العمل متوسط الأجل .

٢٣ - وأقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/I/1) بعد تعديله . وفيما يلي بنود جدول الأعمال الذي تم إقراره :

١ - افتتاح الاجتماع .

٢ - مسائل تنظيمية :

١ - ٢ انتخاب أعضاء المكتب :

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال :

٢ - ٢ تنظيم العمل .

٣ - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .

- ٤ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٥ - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .
- ٦ - المسائل التي تنص الاتفاقية على اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول:
- ٦ - ١ السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها ؛
- ٦ - ٢ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية ؛
- ٦ - ٣ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ؛
- ٦ - ٤ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي ؛
- ٦ - ٥ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية ؛
- ٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية .
- ٧ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- ٨ - الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .
- ٩ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .
- ١٠ - ميزانية أمانة الاتفاقية .

- ١١ - مقر الأمانة .
- ١٢ - مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .
- ١٣ - مسائل أخرى .
- ١٤ - إعتناء التقرير .
- ١٥ - إختتام الاجتماع .

٢-٢ تنظيم العمل

٢٤ - قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنشاء لجنة جامعة للنظر في بنود جدول الأعمال التي تتطلب إجراء مفاوضات مستفيضة بشأنها . وقد عين رئيس المؤتمر ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والمكتب ، السيد ف . كويستر (الدانمرك) رئيساً للجنة . وأقر المؤتمر أيضاً تنظيم عمل الاجتماع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2 مع تعديل يقضي بتقديم البند ٩ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف من يوم الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الثلاثاء ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

٢٥ - وبناء على جدول تنظيم عمل الاجتماع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2 ، التي اعتمدها المؤتمر بتعديل شفاهي ، نظرت اللجنة الجامعة في البنود الآتية من جدول الأعمال :

٦ - المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول :

٦ - ١ السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على موارد المالية واستخدامها :

٦ - ٢ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية :

- ٦ - ٣ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ؛
- ٦ - ٤ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي ؛
- ٦ - ٥ اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية ؛
- ٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية .
- ٧ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- ٨ - الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .
- ٩ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .
- ١٠ - ميزانية أمانة الاتفاقية .

٢٦ - وعقدت اللجنة ١٢ جلسة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٢٧ - وفقاً لتنظيم العمل المعدل للاجتماع ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2 ، عقد فريق وزاري تابع للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعات في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وعقد الفريق الوزاري خمسة جلسات . وقد اعتمد الفريق الوزاري ، في جلسته الخامسة ، إعلان البهاما الوزاري بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي . ويرد تقرير اجتماع الفريق الوزاري في المرفق الأول .

البند ٢ من جدول الأعمال : إعتقاد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٨ - أبلغت الرئيس الاجتماع في جلسته العامة الأولى بأنه قد تمت الموافقة في مشاورات غير رسمية على صياغة جديدة ، قامت بقراءتها ، للمادة ٢١ من النظام الداخلي (الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/2) . بيد أنه تم الإبقاء على الأقواس المعقوفة حول الفقرة ١ من المادة ٤ ، والفقرة ١ من المادة ٤ .

٢٩ - ذكر ممثل اليابان الاجتماع بأن حكومته لا تزال متمسكة بالتحفظ الذي أبدته في الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي إزاء المادة ٥٢ من النظام الداخلي . وطلب وضع المادة ٥٢ بين أقواس معقوفة . وقد أكدت له الرئيس أنه سيتم إبراز تحفظ وفده بالكامل في محضر الاجتماع .

٣٠ - أعتد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، على نحو ما نقحت الرئيس شفويًا ، بإستثناء الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ ، من المادة ٤ . ووافق الاجتماع أيضاً على ضرورة متابعة التشاور بشأن هاتين المادتين ، وسيتم تضمين أي اتفاق لاحق بشأنهما في مشروع النظام الداخلي المعتمد .

٣١ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي . وتبعاً لذلك قام مقدمو مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/L.14 المتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الذي قدمته الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، بسحب اقتراحاتهم . واتفق مؤتمر الأطراف ، في نفس الجلسة ، على إبقاء الفقرة ١ من المادة ٤ بين القوسين . ويرد نص المقرر ١/٨ في المرفق الثاني ، بينما يرد نص النظام الداخلي المعتمد في المرفق الثالث .

٣٢ - وعقب اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، ذكر ممثل اليابان مجدداً تحفظ وفده إزاء المادة ٥٢ .

البند ٤ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٣ - كان معروضاً على المؤتمر تقريراً الدوريتين الأولى (UNEP/CBD/COP/1/3) والثانية (UNEP/CBD/COP/1/4) للجنة الحكومية الدولية على التوالي . وقدم رئيس اللجنة الحكومية الدولية ، السيد ف . سانشيز (شيلي) التقريرين إلى المؤتمر . وقال إن الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف يأتي تتويجاً لست سنوات من المفاوضات الدولية المكثفة التي أجريت تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقد عقدت لجنة حكومية دولية معنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، أنشأها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دورتين للنظر في جملة أمور منها الأعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية . عُقدت الدورة الأولى للجنة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وعُقدت الدورة الثانية في نيروبي ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد في مدينة المكسيك في الفترة من ١١ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي . ويرد تقرير هذا الاجتماع الأخير في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/16) .

٣٤ - وعلاوة على البنود التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول فقد أوصت اللجنة بادراج المسائل التالية في جدول الأعمال : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛ إسهام مؤتمر الأطراف في مداوات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛ وإعتماد برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف وذلك بهدف تحديد الأولويات وضمن إنتنظام تطوير القضايا . وفيما يتعلق بإسهام الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، فقد عقدت حلقة تدريبية حول الموضوع في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، في مدريد ، بدعوة من حكومة أسبانيا ، وتعرض استنتاجاتها على الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.6 .

البند ٥ من جدول الأعمال : تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٣٥ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن يفحص مكتب أي اجتماع وثنائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبيت فيه . أنشأ المكتب في اجتماعه الرابع ، المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، لجنة ، من بين أعضائه برثنائق تفويض تتألف من عشى كند و ستوب و ماليزيا وموريشيوس وسيرو . وقد

دعت الرئيس ممثل موريشيوس ان يتراس لجنة وثائق التفويض . وقدمت الرئيس ، في الجلسة العامة الخامسة ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، تقريراً شفويّاً عن النتائج التي توصلت إليها لجنة وثائق التفويض .

٣٦ - فحصت اللجنة ، وثائق تفويض الأطراف الـ ٩٣ التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، ووجدتها صحيحة . ولم تقدم إلى ذلك الحين وثائق تفويض ثلاثة من الأطراف التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، وأوصى بأن تتصل الرئيس بتلك الأطراف كتابة وتطلب منها أن تقدم وثائق تفويضها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤* . وقالت الرئيس انه تم بالفعل إرسال رسالة بالخصوص إلى البلدان المعنية . واعتمد الاجتماع التقرير الشفوي عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

البند ٦ من جدول الأعمال : المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

٦ - ١ : السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

٣٧ - نظرت اللجنة الجامعة هذا البند الفرعي في جلستها الأولى ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وتنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له ، بتحديد السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية التي توفرها الآلية المالية في إطار الاتفاقية ، واستخدام تلك الموارد ، بما في ذلك رصد هذا الاستخدام وتقييمه بصورة منتظمة .

* وردت وثائق التفويض من الأطراف الثلاثة المعنية قبل الموعد الأخير المحدد

٣٨ - وعند تقديمها لهذا البند الفرعي ، قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/5 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة إستناداً إلى المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإستناداً إلى التوصيات الصادرة عنها . وقد طرحت هذه الوثيقة خيارات بشأن التدابير التالية لتنظر فيها اللجنة الجامعة :

(أ) تدابير إنفاذ السياسات والاستراتيجيات ؛

(ب) معايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها ، بما في ذلك :

١٧ أهلية البلدان ؛

١٢ أهلية الأنشطة ؛

٣١ المبادئ التوجيهية لاستخدام الموارد المالية ؛

(ج) الترتيبات المتعلقة برصد استخدام الموارد المالية وتقييمه .

٣٩ - وعند مناقشة هذا البند الفرعي ، أدلى الممثلون التالية اسماؤهم ببيانات : ممثل الجزائر ، متحدثاً نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ استراليا والنمسا والبرازيل والكاميرون والصين وكولومبيا وكوستاريكا وأثيوبيا وفنلندا ؛ وممثل ألمانيا متحدثاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ الهند وأندونيسيا واليابان وكينيا وماليزيا وموريتانيا والنرويج وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والسويد والمملكة المتحدة وزمبابوي .

٤٠ - وفي جلستها الرابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أنشأت اللجنة الجامعة فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية يتولى تنسيق عمله ممثل أنتيغوا وبربودا ، لمواصلة المفاوضات بشأن القضايا المعلقة الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/5 والقضايا الأخرى ذات الصلة .

٤١ - وفي جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي تقريره .

٤٢ - وإعتمدت اللجنة الجامعة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.10/Rev.1 المتعلق بالبند ٦-١ من جدول الأعمال وتبعاً لذلك قام مقدمو مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.1 المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين ، بسحب اقتراحهم .

٤٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة مقرره ٢/٨ الموارد والآلية المالية وذلك بناء على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.6 و Corr.1 الذي أوصت به اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

٦ - ٢ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

٤٤ - ونظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي ٦ - ٢ من جدول الأعمال الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة. وفي جلستها الثانية المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قدم السيد/محمد ت. العشري كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية عرضاً. وكان القصد من ذلك العرض هو تيسير مداوات الجلسة حول هذا البند بما في ذلك المداوات حول المادة ٢٩ من الاتفاقية التي تنص على أن يكون مرفق البيئة العالمية هو الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصفة مؤقتة ، خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تحديده وفقاً للمادة ٢١ ، وذلك شريطة إعادة هيكلة مرفق البيئة العالمية بالكامل وفقاً لمتطلبات المادة ٢١ . وبعد تقديمه للعرض طرحت بعض الأسئلة وطلبت بعض الايضاحات من جانب ممثلي النمسا والبرازيل والكاميرون وشيلي وكينيا وملايو وماليزيا وموريتانيا وموريشيوس وباكستان وممثل سلوفاكيا ، الذي تحدث بالإنابة عن البلدان الآتية أعضاء مجموعة شرق أوروبا : ألبانيا وأرمينيا وبييلاروس وبلغاريا وجمهورية التشيك وإستونيا وهنغاريا وكازاخستان ورومانيا ، وكذلك أوغندا والمملكة المتحدة .

٤٥ - وخلال نفس الجلسة قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6 بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قراراً بشأن الهيكل المؤسسي الذي تنفذ من خلاله عمليات الآلية المالية للاتفاقية . وقد أشتملت الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6 على ما تمخضت عنه المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية وتضمنت مشروع مذكورة تفاهد بين مؤتمر الأطراف و السكر مؤسسي الذي يقتره

بتشغيل الآلية المالية . كذلك قُدمت الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6/Add.1 ، بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية التي تضمنت الموجز المشترك للرئيسين : اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية ١ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

٤٦ - وفي الجلسة الثالثة للجنة الجامعة ، أدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو كل من الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ واستراليا والنمسا وفنلندا ، وألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي واليابان وكينيا ونيوزيلندا والنرويج وكذلك سلوفاكيا ، نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية ، والسويد والولايات المتحدة . وأدلى مراقب من منظمة غير حكومية أيضاً ببيان نيابة عن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية .

٤٧ - وفي الجلسة الرابعة للجنة ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أنشأت اللجنة فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية ، يتولى تنسيقه ممثل أنتيفوا وبربودا ، وذلك لإعداد مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي . وقد قدمت بيانات حول هذا البند الفرعي من ممثلي كل من الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين واستراليا والنمسا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وكوبا ، وكذلك ألمانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبي وغينيا بيساو وهنغاريا والهند والأردن وكينيا وملاوي وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا والنرويج وباكستان وجنوب افريقيا وسويسرا وأوغندا والولايات المتحدة وزمبابوي . كما أدلى مراقب عن معهد الموارد العالمية أيضاً ببيان .

٤٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة للجنة الجامعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية تقرير الفريق . وقد أعمدت اللجنة الجامعة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.10/Rev.1 المتعلق بالبند ٦ - ٢ .

٤٩ - وفي الجلسة العامة الخامسة ، اعتمد مؤتمر الأطراف مقرره ٢/٨ الموارد والآلية المالية وذلك على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.6 و Corr.1 الذي تقدمت به اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني . وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بموقف مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.13 .

٦ - ٢ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل
طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

٥٠ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة .

٥١ - وفي الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، نظرت اللجنة في هذه المسألة على أساس مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة تستعرض التصنيفات التي استخدمتها بعض المنظمات الدولية الكبرى وهيئات المعاهدات ، للبلدان .

٥٢ - قامت اللجنة الحكومية الدولية بوضع القائمة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/7 وأوصت بان ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . ونظراً إلى أن هناك بلدانا كثيرة في طريقها إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، جاءت القائمة التي أوصت بها اللجنة الحكومية الدولية في صورة قائمة ببلدان بدلاً من أن تكون قاصرة على الأطراف فقط .

٥٣ - وقد عهدت اللجنة الجامعة ، في جلستها الرابعة ، إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية الذي يتولى تنسيقه ممثل أنتيفوا وبربودا ، بمهمة النظر في هذا البند الفرعي .

٥٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة للجنة الجامعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدم ممثل أنتيفوا وبربودا تقرير فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية حول هذه المسألة .

٥٥ - إعتمدت اللجنة الجامعة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/L.10/Rev.1 المتعلق بالبند الفرعي ٦ - ٢ من جدول الأعمال .

٥٦ - وفي الجلسة العامة الخامسة ، إعتد مؤتمر الأطراف ، مقرره ٢/٨ الموارد والآلية المالية على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.6 و Corr.1 الذي أوصت به اللجنة الجامعة . وقد إعتد المرفق الثاني للمقرر ٢/٨ على أساس أن يتم إستعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ، في الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

٤ - ٦ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

٥٧ - تناولت اللجنة الجامعة هذا البند الفرعي بالبحث في جلستها السابعة ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتنص الفقرة ٢ ، من المادة ١٨ ، من الاتفاقية على أن يقرر مؤتمر الأطراف ، كيفية إنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتيسيره .

٥٨ - قدمت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/8 . وقد إستندت الوثيقة إلى تقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الثانية . وقد اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الثانية ، على التوصيات الصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، الذي عقد في المكسيك ، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء آلية غرفة مقاصة في إطار الاتفاقية . وتطرح الوثيقة ، إستناداً إلى المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية ، العديد من المقترحات بشأن جوانب السياسات المتعلقة بالآلية غرفة المقاصة في إطار الاتفاقية ، وتحدد الوثيقة كذلك نهجاً وبرنامج عمل لبدء عملية إنشاء آلية غرفة المقاصة .

٥٩ - وعند مناقشة هذا البند الفرعي ، أدلى الممثلون التالية أسماؤهم ببيانات : ممثل الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وأستراليا وبنن والبرازيل وكندا وكولومبيا ، وشيلي والصين ومصر ؛ وممثل ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ واليابان والهند واندونيسيا وماليزيا وجزر مارشال ونيوزيلندا وبيرو وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزامبيا . كما أدلى مراقب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان . وأدلى ممثل كل من CAB International ومعهد المواد التركيبية الجديدة "Neosynthesis Institute" ببيان ، نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية

٦٠ - عهدت اللجنة الجامعة ، في جلستها التاسعة ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية ، الذي يقوم بتنسيقه السيد أ. لازار (كندا) ، نائب رئيس المكتب ، بمهمة النظر في هذا البند بصورة تفصيلية . وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، قدم ممثل كندا تقريراً عما تمخضت عنه المناقشات التي جرت في فريق الاتصال مفتوح العضوية بشأن هذه المسألة .

٦١ - عدلت اللجنة الجامعة في جلستها الحادية عشرة ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، شفويًا واعتمدت مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/I/CW/L.4 المتعلق بالبند الفرعي ٦ - ٤ من جدول الأعمال ، وتبعاً لذلك سحب مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/I/CW/L.3 المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين .

٦٢ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة مقرره ٣/٨ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي بناء على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/I/L.5 ، الذي أوصت به اللجنة الجامعة .

٥ - ٦ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للإضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

٦٣ - تناولت اللجنة الجامعة هذا البند الفرعي بالنظر في جلستها السابعة ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وقد أنشأت المادة ٤٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأمانة المؤقتة للفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وتنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ ، من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت استعدادها لتولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

٦٤ - وفي معرض تقديمها لهذا البند الفرعي ، عرضت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/I/9 . وأبدت الأمين التنفيذي ملاحظة مفادها أن اللجنة الحكومية الدولية قد وافقت في دورتها الثانية ، بعد أن نظرت في مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة ، على أن تقدم لمؤتمر الأطراف توصية تشتمل على قائمة بخصائص المنظمات الدولية المختصة ، وكذلك قائمة بالاعتبارات التي تضمن إستقلال الأمانة الذاتي . وبدعوة من اللجنة الحكومية الدولية تلقت الأمانة المؤقتة ، بترتيب زمني ، مقترحات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسجل الأوثقوغير رسمية بحكومية الدولية ، والمنظمة العالمية

للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . كما لاحظت الأمين التنفيذي أن الوثيقة التي أعدتها الأمانة التنفيذية تضمنت في الفقرة ١٣ توصية اللجنة الحكومية الدولية بشأن الترتيبات المؤقتة المتعلقة بإنشاء أمانة الاتفاقية .

٦٥ - وأثناء مناقشة هذا البند الفرعي ، قدم ممثلو البلدان الآتية بيانات : الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وأستراليا والنمسا والبرازيل وكندا والصين وكوت ديفوار وفرنسا وممثل ألمانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبي وكذلك نيابة عن النمسا وفنلندا ؛ وغينيا - بيساو وإيطاليا واليابان وممثل كازاخستان أيضاً نيابة عن بلغاريا ؛ وكينيا وملاوي ونيوزيلندا ونيجييريا وباكستان وجمهورية كوريا وإسبانيا والسويد وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وممثل زمبابوي ، نيابة عن المجموعة الأفريقية . كما قدم مراقبون عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بيانات . كذلك قدم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بياناً .

٦٦ - وفي جلستها التاسعة ، التي عقدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، عهدت اللجنة الجامعة إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية ، الذي ينسق أعماله ممثل موريتانيا ، بدراسة هذا البند دراسة تفصيلية . وخلال الجلسة الحادية عشرة للجنة قدم ممثل موريتانيا تقريراً مرحلياً .

٦٧ - إعتمدت اللجنة الجامعة ، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، مشروع المقررين UNEP/CBD/COP/1/CW/L.5/Rev.1 و UNEP/CBD/COP/1/CW/L.13 المتعلقين بالبند الفرعي ٦ - ٥ من جدول الأعمال .

٦٨ - إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، على أساس مشروعات المقررات التي أوصت بها اللجنة الجامعة والواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/1/L.7 و UNEP/CBD/COP/L.8 . المقررين ١/٤ اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية و١/٥ دعم المنظمات الدولية للأمانة ويرد نص المقررين في المرفق الثاني .

٦٩ - قال ممثل السويد أن التدابير اللازمة لتنفيذ المقرر ٤/١ المعتمد ، ينبغي أن تكفل الاستقلالية الضرورية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .

٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية

٧٠ - تناولت اللجنة الجامعة بالبحث هذا البند في جلستها التاسعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أن يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، وأن يعتمد القواعد المالية التي تنظم تمويل الأمانة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ كذلك على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الاجتماع العادي التالي.

٧١ - قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/10. وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد أوصت في دورتها الثانية بأن يقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بالنظر في مشروع القواعد المالية الواردة في المرفق الأول لتلك الوثيقة. وأوصت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً أنه ينبغي أن تضع الأمانة المؤقتة، على سبيل الإيضاح، جداول بديلة للانصبة للأطراف تقوم على أساس مجموعات مختلفة من الافتراضات الواردة في الفقرة ٤ من مشروع القواعد المالية. ويرد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CBD/COP/1/10 تقديرات للمساهمات وضعت على أساس الجداول البديلة التي حددتها اللجنة الحكومية الدولية.

٧٢ - وعند مناقشة هذا البند، أدلى ممثلو البلدان التالية المذكورة بعد بيانات : الجزائر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، استراليا، البرازيل وكندا، والمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ اليابان وناورو، نيوزيلندا والسويد والولايات المتحدة وزمبابوي.

٧٣ - وافقت اللجنة الجامعة في جلستها التاسعة المعقودة يوم الجمعة الموافق ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على مواصلة مناقشة هذا البند في فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية الذي يتولى تنسيق ممثل موريتانيا. وفي جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدم ممثل موريتانيا التقرير المرحلي للفريق.

٧٤ - وفي جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتمدت اللجنة الجامعة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.12 بما فيه من أقواس، المتعلق بالبند الفرعي ٦ - ٦ من جدول الأعمال. وقد عهدت اللجنة إلى رئيسها مهمة مواصلة المشاورات حول القضايا المتعلقة وتقديم تقرير بذلك إلى الجلسة العامة الختامية.

٧٥ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، الجزء الأول من مقرره ٦/١ تمويل الاتفاقية وميزانياتها الذي يضم المرفق الأول منه القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وذلك بناء على مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الجامعة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.9 و Add.1 . واعتمدت القواعد المالية مع وضع الفقرتين ٤ و ١٦ بين الأقواس ، كما اعتمد الجزء الثاني من المقرر ، ٦/١ . وترد البيانات التي قدمت وقت اعتماد الجزء الثاني من هذا المقرر في الفقرات ١.٩ - ١.١٢ . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

البند ٧ من جدول الأعمال : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية

٧٦ - نظرت اللجنة الجامعة في هذا البند في جلستها التاسعة ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتنشئ المادة ٢٥ من الاتفاقية هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية ، والتقنية والتكنولوجية لتقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى عند الاقتضاء . وتبين وظائف الهيئة الفرعية أيضاً في المادة ٢٥ ، التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف تفصيل وظائف هذه الهيئة واختصاصاتها وتنظيمها وأسلوب تشغيلها .

٧٧ - وفي معرض تقديمها لهذا البند ، قدمت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/11 تلخص التوصيات الرئيسية والاقتراحات التي صاغتها اللجنة الحكومية الدولية ، وتقدم طائفة من المقررات المحتملة لينظر فيها مؤتمر الأطراف لكي يضمن تشغيل الهيئة الفرعية تشغيلاً فورياً . وقد درست اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، هذه المسألة إستناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة . وإعتمدت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً على توصيات الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، الذي عقد في المكسيك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ . ونظراً إلى الأهمية الأساسية لهذه الهيئة الفرعية من حيث تنفيذ عمل مؤتمر الأطراف تنفيذاً فعالاً ، فقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في تشغيل هذه الهيئة بأسرع ما يمكن .

٧٨ - وعند مناقشة هذا البند لم يتم النظر إلا في إختصاصات الهيئة الفرعية . وقد أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وأستراليا والبرازيل وبوروندي وشيلي والصين وكولومبيا ؛ وممثل ألمانيا متحدثاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ والهند وإيطاليا واليابان وماليزيا ونيوزيلندا وبيرو والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزائير .

٧٩ - عهدت اللجنة الجامعة ، في جلستها التاسعة ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية ، الذي يقوم بتنسيقه ممثل كندا ، بمواصلة النظر في هذا البند .

٨٠ - وفقاً لتنظيم عمل مؤتمر الأطراف الذي اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الثانية ، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعاً تنظيمياً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وعقدت جلسة استئنافية لذلك الاجتماع في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . ويرد تقرير الاجتماع التنظيمي في المرفق الرابع .

٨١ - قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي ، في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، تقرير الفريق . وفي نفس الجلسة عدلت اللجنة الجامعة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.8 المتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال ، شفويّاً واعتمده .

٨٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة المقرر ٧/٨ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بناء على مشروع المقرر الذي اعتمده اللجنة الجامعة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.4/Rev.1 ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

البند ٨ من جدول الأعمال : الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٨٣ - تناولت اللجنة الجامعة هذا البند بالنظر في جلستها العاشرة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٨٤ - وعند تقديم هذا البند ، قدمت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/12 ، مشيرة بوجه خاص إلى المرفق لتلك الوثيقة الذي يرد فيه ، وفقاً لطلب الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، مشروع بيان صادر من مؤتمر الأطراف إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة . وإسترعت الأمانة المؤقتة أيضاً إنتباه اللجنة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.5 التي ترد فيها ما قدمته الحكومات إلى الأمانة المؤقتة بشأن هذه المسألة كما استرعت الإنتباه إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.6 التي يرد فيها تقرير الحلقة التدريبية للخبراء التي دعت حكومة إسبانيا إلى عقدها في مدريد في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن إسهام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ .

٨٥ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : ممثل الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وأستراليا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وكوستاريكا والدانمرك وفنلندا ؛ وممثل المانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ وغانا وأندونيسيا وكينيا وملاوي وهولندا ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وساموا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة وزمبابوي . وقد تلى ممثل من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة بياناً نيابة عن السيد/نيتين ديساي ، وكيل الأمين العام لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة . وقد أدلت المنظمات غير الحكومية التالية أيضاً ببيانات : Accion Ecologica ؛ المعهد الهندي للإدارة العامة ؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ؛ الصندوق العالمي للطبيعة ، وشبكة العالم الثالث .

٨٦ - وقد قررت اللجنة الجامعة أن يخضع فريق الاتصال مفتوح العضوية ، الذي ينسقه ممثل كندا ، هذا البند لمزيد من الدراسة . وقد قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي تقرير الفريق في الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٨٧ - إعتمدت اللجنة الجامعة ، في جلستها الثانية عشرة ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.9 بصورته المعدلة شفويماً ، المتعلق بالبند ٨ من جدول الأعمال .

٨٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المقرر ٨/١ الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة وذلك على أساس مشروع المقرر الذي اعتمده اللجنة الجامعة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.10 . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

البند ٩ من جدول الأعمال : برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف

٨٩ - تناولت اللجنة الجامعة هذا البند بالنظر في جلساتها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وفي معرض تقديمها لهذا البند ، قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/13 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة إستناداً إلى أحكام الاتفاقية والتوجيه الذي قدمته اللجنة الحكومية الدولية بشأن الأولويات .

٩٠ - وفي معرض تقديمها ، أفادت الأمين التنفيذي بأن اللجنة الحكومية الدولية قد قامت ، في دورتها الثانية ، بالنظر في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بوضع وإعتماد برنامج عمل متوسط الأجل من أجل توجيه مسار المسائل في إطار الاتفاقية . وتطرح الوثيقة التي أعدتها الأمانة المؤقتة الجدول الزمني المتعلق بإمكانية تحديد برنامج عمل متوسط الأجل وأهداف ذلك البرنامج وخصائصه ومدته وعناصره . وقد إقترحت الوثيقة ، مع مراعاة التطور المتوقع للبينود في ضوء مداوات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، فترة مبدئية مدتها ثلاث سنوات ، ١٩٩٥ - ١٩٩٧ لبرنامج العمل الأول متوسط الأجل .

٩١ - وخلال مناقشة هذا البند قدم ممثلو البلدان الآتية بيانات : الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ استراليا ، النمسا ، بنن ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، وكولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا وممثل المانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ وأيسلندا ، الهند ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، ملاوي ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باكستان ، بيرو ، الفلبين و سلوفاكيا نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية بما فيها البانيا ، وأرمينيا وبيلاروس وبلغاريا والجمهورية التشيكية وإستونيا والمجر وكازاخستان ورومانيا ؛ وسري لانكا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفنزويلا وزائير وزمبابوي . كذلك قدمت بيانات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون) ، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولأسيب سمسره مؤسلاً لصيور الماء (اتفاقية رامسار) وقمة

الأوروبي والمركز الدولي للزراعة الإستوائية بيانا . كما قدمت المنظمات غير الحكومية التالية بيانات : لجنة السكان الاصليين التحضيرية المعنية بالتنمية المستدامة ، وشبكة العالم الثالث ، ومنظمة السلم الأخضر ، ومنظمة الرصد الدولية .

٩٢ - وفي جلستها السادسة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، عهدت اللجنة الجامعة بالنظر تفصيلاً في هذا البند إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية ، الذي ينسق أعماله ممثل موريتانيا مهمة النظر في هذا البند بصورة مفصلة . وفي جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، قدم ممثل موريتانيا التقرير المرحلي للفريق .

٩٣ - وفي جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إعتمدت اللجنة الجامعة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.11 و Add.1 المتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال . وتبعاً قام مقدمو الاقتراحين بسحب مشروع المقرر المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/CW/L.2 ومشروع المقرر المقدم من استراليا والنمسا وكندا والاتحاد الأوروبي وفنلندا واليابان ونيوزيلندا وسويسرا ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/CW/L.6 .

٩٤ - تناول مؤتمر الأطراف ، هذا البند من جدول الأعمال بالنظر ، في جلسته العامة الخامسة . وكان معروضاً على المؤتمر في مداواته مشروع المقرر الذي اتفقت عليه اللجنة الجامعة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.11 و Corr.1 .

٩٥ - وعند النظر في مشروع المقرر ، طلب ممثل النرويج متحدثاً نيابة عن بلدان الشمال ، تسجيل البيان التالي في تقرير الاجتماع الأول للمؤتمر :

نيابة عن بلدان الشمال ، الدانمرك وفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد ، أود الإدلاء ببيان مقتضب عن بند السلامة الحيوية من برنامج العمل متوسط الأجل . وترى بلدان الشمال أن هذه المسألة لها أهمية حاسمة . لذا فإن مؤتمر الأطراف القادم لابد أن يتخذ قراراً واضحاً بشأن الحاجة إلى بروتوكول في السلامة الحيوية وطرائق ذلك البروتوكول . وفي هذا الصدد فقد قرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تحريك عملية تحضيرية للقرار الذي يتعين إتخاذه في مؤتمر الأطراف الثاني . بيد أن الآثار المالية لا يتحملها هذا الاجتماع إذ أن تكاليف العمل التحضيري غير مدرجة في الميزانية للعام ١٩٩٥ . وهذا ما يدعو للأسف الشديد . ونرحب ترحيباً شديداً بعرض اسبانيا باستضافة اجتماع الفريق العامل التخصصي مفتوح العضوية لـجـبـرـاء اصلاح هذا الوضع المؤسف . ويشهد البيان

الشمال بحصتها العادلة من أي نوع من أنواع الدعم اللازم للمساعدة في انجاح تلك العملية . ونفترض ، في هذا الصدد ، كذلك أن البلدان المتقدمة الأخرى تحذو حذونا .

٩٦ - قال ممثل اسبانيا ، إنه فيما يتعلق بعرض اسبانيا استضافة اجتماع الخبراء ، فسوف ترسل رسالة رسمية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يبين فيها تفاصيل العرض ويطلب فيها الموافقة على تواريخ الاجتماع وآلية .

٩٧ - شدد ممثل البرازيل على أهمية اشراك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .

٩٨ - طلب ممثل الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع :

تود مجموعة الـ ٧٧ والصين ان تدلي ببيان حول بند واحد من بنود برنامج العمل متوسط الأجل - ألا وهو بند حقوق الملكية الفكرية . وإن مجموعة الـ ٧٧ والصين يساورها قلق عميق من أن حقوق الملكية الفكرية تحرم البلدان النامية من حرية الحصول على التكنولوجيات والانتفاع بشكل عادل من المنافع التي تعود من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . وهذا أمر يثير الفزع بشكل خاص عندما يحدث في ميادين الزراعة والتغذية والرعاية الصحية وهي الميادين التي حفظت فيها المجتمعات التقليدية ، بفضل اساليب حياتها المستدامة ، تلك الموارد ومعارف اساليب استخدامها لقرون . فإن أريد لاتفاقية التنوع البيولوجي ان يكون لها أي مغزى فوق الأمور السطحية ، عندها تصبح إزالة أوجه الخلل هذه أمراً حاسماً . لذا فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتبر القرار المتعلق بحقوق الملكية الفكرية لا يعدو أن يكون الخطوة الأولى في مشوار طويل وتدعو إلى إجراء دراسة شاملة لضمان أن تكون حقوق الملكية الفكرية مساعدة لأهداف الاتفاقية وألا تتعرض مع تلك الأهداف . وتأمل أن يجتمع فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي قريباً جداً وأن تخصص المبالغ المالية اللازمة للأمانة لتمكينها من تطوير البروتوكول المتعلق بالسلامة الحيوية ووضعه في صورته النهائية . كما ندعو إلى الإسراع في تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٦ المتعلقة بنقل التكنولوجيا .

٩٩ - وقال ممثل مصر أنه نظراً للأهمية الكبيرة لاجتماع فريق الخبراء العامل المخصص ، فإن مصر مستعدة لإستضافة اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد وثيقة معلومات أساسية حول هذه المسألة .

١٠٠ - وقال ممثل جنوب افريقيا إنه اذا كانت هناك ضرورة لعقد اجتماع إضافي بشأن هذه المسألة قبيل إنعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فإن جنوب افريقيا مستعدة لإستضافته .

١٠١ - وذكر ممثل البرازيل أن وفده يفهم أن الأمانة ستقوم ، بالتشاور مع المكتب ، بتعيين ١٥ عضواً في فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة ٧ من مشروع المقرر .

١٠٢ - وفي جلسته العامة الخامسة ، اعتمد مؤتمر الأطراف بعد إدخال تعديل شفهي ، المقرر ٩/١ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ١٩٩٥-١٩٩٧ . وقد أعتد المقرر على أساس أن الاتحاد الأوروبي ، لكونه عضواً كاملاً في الاتفاقية يحق له تعيين خبراء للمشاركة في أفرقة الخبراء المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٧ من المقرر . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

البند ١٠ من جدول الأعمال : ميزانية أمانة الاتفاقية

١٠٣ - قامت اللجنة الجامعة بنظر هذا البند في جلستها العاشرة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يعتمد مؤتمر الأطراف في كل إجتماع عادي ميزانية الفترة المالية حتى الاجتماع العادي التالي .

١٠٤ - وقدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/14 وقد أوصت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية بأن تقوم الأمانة المؤقتة بإعداد مشروع ميزانية تفصيلي يستند إلى الوظائف والمهام التي من المرجح أن يسندها مؤتمر الأطراف إليها . كما أوصت اللجنة الحكومية الدولية بإدراج بند مستقل في الميزانية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وتضم الوثيقة مشروع ميزانية يراعي المهام التي قد تواجه الأمانة والهيئة الفرعية بناء على عناصر برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .

١٠٥ - وأثناء مناقشة هذا البند أدلى ممثلو البلدان الآتية ببيانات : الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ واستراليا والبرازيل وكندا والكامبيرون وفرنسا وممثل المانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ واليابان وكينيا والنرويج واسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ؛ ومنظمتي الأمم المتحدة الآتيتين : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

١٠٦ - وقررت اللجنة الجامعة ضرورة مواصلة نظر هذا البند من قبل فريق الاتصال مفتوح العضوية الذي ينسق أعماله ممثل موريتانيا . وفي جلستها الحادية عشرة ، قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي تقريراً مرحلياً .

١٠٧ - وفي جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إعتمدت اللجنة الجامعة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.12 بين قوسين المتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال ، وكلفت اللجنة رئيسها بمواصلة إجراء المشاورات بشأن القضايا المتعلقة التي لم يتم البت فيها وأن يقدم تقريراً للجلسة العامة الختامية .

١٠٨ - وفي جلسته العامة الخامسة ، إعتمد مؤتمر الأطراف الجزء الأول والجزء الثاني من المقرر ٦/١ تمويل ميزانية الاتفاقية ، وذلك إستناداً إلى المقررات التي إعتمدتها اللجنة الجامعة ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.9 و Add.1 بالصيغة المعدلة شفهيأً والوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.8 . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

١٠٩ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن حكومته تفسر القاعدة ٣ (i) من القواعد المالية لتعني أن هذه المساهمات هي مساهمات طوعية .

١١٠ - وذكر ممثل اليابان أن فهمه للقواعد المالية يتمثل في أنها لا تشكل أي التزام ملزماً قانوناً وأن كلمة "مساهمة" يتعين تفسيرها على أنها تعني "مساهمة طوعية" .

١١١ - وطلب ممثل البرازيل إبراز البيان التالي في تقرير الاجتماع :

لن نتمكن ، لسوء الحظ ، في هذه الدورة ، من التوصل إلى حل مقبول لاعتماد جدول مساهمات يبرز المبادئ الأساسية المتعلقة بالانصاف والعدالة . ومازلنا نعتقد جازمين بأنه يتعين على جدول المساهمات في ميزانية إتفاقيتنا أن يراعى مبدأ مختلف المسؤوليات المشتركة بين الأطراف ، على النحو الذي يقره إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، ومن ثم مفهوم ضرورة عدم قيام البلدان النامية بالمساهمة في الميزانية الإدارية بأكثر مما تدفعه البلدان المتقدمة . وفي رأينا أن

جدولاً عادلاً للمساهمات من شأنه أن يبرز بوضوح جديتنا إزاء تنفيذ الالتزامات التي تمت في مؤتمر ريو . فمبدأ المقدرة على الدفع هو المعيار الآخر لتحديد جدول المساهمات . وياتباع هذه المبادئ فإن مؤتمر الأطراف سيسلم بصورة رمزية بضرورة الاستعداد لقرون خالية من إستغلال الموارد الجينية في بلداننا . وهذه الحالة غير العادلة وغير المنصفة ستتغير مع بدء نفاذ إتفاقيتنا . والحالة الراهنة في البلدان النامية من شأنها أن تزيد من تعذر توقع تلك البلدان بإفترض التزامات مالية تفوق إستطاعتها على الدفع . ولهذه الأسباب فإن البرازيل لا توافق على الإدراج التلقائي لجدول الأنصبة الخاطي ، المعتمد من الأمم المتحدة ، في ميزانيتنا . وبما أننا مواجهين بخيارات إعتماذ جدول مساهمات مؤقت لعام ١٩٩٥ ، إستناداً إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة ، أو لا يكون هناك جدول على الإطلاق ، فأننا نرى أننا مضطرين إلى عدم معارضة توافق الآراء المطلوب .

١١٢ - وقال ممثل الصين أنه يعتقد أن القواعد المالية ينبغي أن تكون مؤقتة وأن يتم البت فيها نهائياً في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . واسترعى الانتباه الخاص للفقرة ٥ من المقرر الذي أعتمد للتو وذكر أنه ينبغي ألا يدفع أي بلد نام أكثر مما يدفعه بلد متقدم .

البند ١١ من جدول الأعمال : تحديد مكان مقر الأمانة

١١٢ - نظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذا البند ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/9 (اختيار منظمة دولية مختصة للقيام بوظائف أمانة الاتفاقية) والتي يشير الفرع ٤ منها إلى تحديد بلد مقر الأمانة . وكان معروضاً على المؤتمر أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.7 ، والتي طلبت حكومات كينيا واسبانيا وسويسرا إلى الأمانة المؤقتة إتاحتها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي تتضمن العروض المقدمة من تلك الحكومات في هذا الشأن . وكان معروضاً أيضاً على اللجنة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.7 المقدم من استراليا وجزر البهاما وكندا واليابان ونيوزيلندا ، والذي يتضمن مرفقاً يحتوي على مبادئ توجيهية لتقديم العروض لاستضافة الأمانة الدائمة وأعيد إصداره بعد ذلك بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.3

١١٤ - وعند مناقشة هذا البند قدمت بيانات من ممثلي البلدان التالية : الأرجنتين وأستراليا وجزر البهاما والبرازيل وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وتشاد وشيلي والصين وجزر كوك وكوستاريكا وكوبا والجمهورية التشيكية والهند واليابان وكازاخستان وكينيا ونيوزيلندا وباكستان والبرتغال وسلوفاكيا وإسبانيا وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وأوروغواي وفنزويلا وزانير .

١١٥ - وباختتامها للمناقشة قالت الرئيس أنها ستجري مشاورات حول هذه المسألة وأنها ستقدم تقريراً إلى الجلسة العامة التالية عن النتائج التي تتمخض عنها المداولات .

١١٦ - قدمت الرئيس في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، تقريراً عن نتائج مشاوراتها .

١١٧ - أعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المقرر ١٠/٨ "تحديد مقر الأمانة" بصيغته المعدلة شفهيأ . وعليه قامت البلدان المشتركة في اقتراح مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.7 الذي قدمته كل من أستراليا وجزر البهاما ، وكندا ، واليابان ونيوزيلندا بسحبه . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

١١٨ - وقال ممثل السويد أنه كان يتمنى أن يبرز تقرير الاجتماع آراء بلده المتمثلة في أن المعيار الواحد الذي يتعين تطبيقه ، عند اختيار بلد يستضيف الأمانة ، هو المدى الذي يمكن أن يطلق على المرافق وموارد النقل والمباني المقدمة من الحكومات مصطلح مرافق وموارد غير ضارة بالبيئة .

البند ١٢ من جدول الأعمال : مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

١١٩ - نظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في هذا البند أثناء جلسته الرابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتنص المادة ٢ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على أن تُعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي على أن يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ إنعقاد الاجتماع العادي المقبل ومدته .

١٢٠ - كان معروضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/15 والتي اشارت إلى أن مؤتمر الأطراف قد يود النظر في اقرار الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعداً لإنعقاد اجتماعه الثاني . أبلغت الرئيس الاجتماع بأن ثمة مشاورات جارية حول البند وسترفع نتائجها إلى الجلسة العامة المقبلة لمؤتمر الأطراف .

١٢١ - قرر مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، أن يعقد اجتماعه الثاني في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد أدلى ممثل اندونيسيا ببيان يتعلق برغبة بلده في إتاحة مكان عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

١٢٢ - وإعتمد المؤتمر ، في نفس الدورة المقرر ١١/٨ التحضير للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وذلك إستناداً إلى مشروع المقرر المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.17 . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

البند ١٣ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١٢٣ - قدم ممثل الجزائر ، في الجلسة العامة الخامسة ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، نيابة عن جميع المشاركين في مشروع المقرر ، مشروع المقرر يرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.15 بعنوان "اليوم الدولي للتنوع البيولوجي" . وقد أعتمد المقرر . ويرد نص المقرر ١٢/٨ في المرفق الثاني .

١٢٤ - قدم فخامة السيد نينسون ويلز ، وزير الزراعة ومصائد الأسماك في جزر البهاما ، في الجلسة العامة الخامسة ، الإعلان المقدم من جانب وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

البند ١٤ من جدول الأعمال : إعتماد التقرير

١٢٥ - اعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، هذه المحاضر إستناداً إلى الوثيقتين UNEP/CBD/COP/1/L.1/Rev.1 و UNEP/CBD/COP/1/L.1/Add.1 . وقد أعتمد التقرير على أساس تكليف المقرر بوضع الجزء الأخير من المحضر في صورته النهائية .

١٢٦ - وبعد اعتماد التقرير ، طلب ممثل فرنسا بذل كل جهد ممكن لتحسين المستوى اللغوي للنصوص الفرنسية للوثائق التي أتمتت أثناء الاجتماع .

١٢٧ - وأحاط مؤتمر الأطراف ، في نفس الجلسة ، علماً بالتقرير الذي اعتمده اللجنة الجامعة التابعة له ، والذي يرد في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/1/L.2/Rev.1 و UNEP/CBD/COP/1/L.2/Add.1/Rev.1 .

البند ١٥ من جدول الأعمال : إختتام الاجتماع

١٢٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.16/Rev.1 "إشادة بحكومة كومنولث جزر البهاما" المقدم من ممثل استراليا نيابة عن المشاركين فيه . ويرد نص المقرر ١٢/٨ في المرفق الثاني .

١٢٩ - وبعد بيانات ختامية أدلى بها مراقبان من شبكة عمل التنوع البيولوجي وحركة السلم الأخضر ، وكلاهما نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية ، والأمين التنفيذي للأمانة ؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وممثلون تحدثوا نيابة عن المجموعات الاقليمية ؛ أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

المرفق الأول

تقرير المستوى الوزاري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - عقد المستوى الوزاري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفترة ما بين ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وقد عقد المستوى الوزاري خمس جلسات .

٢ - وعند افتتاح المستوى الوزاري من الاجتماع قدمت بيانات من كل من رئيس الاجتماع ، السيدة أي. دومونت ؛ والسيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبروفيسور تويبفر ، رئيس لجنة التنمية المستدامة ، وفخامة السيد جانيت بوستويك ، وزير الشؤون الخارجية في جزر البهاما .

٣ - وقد حضر وزراء ونواب وزراء ووزراء دولة ونواب وزراء ومساعدو وزراء من البلدان التالية جلسات المستوى الوزاري للاجتماع الأول للمؤتمر :

الجزائر	كينيا
أنغيوا وبرودا	ليسوتو
أرمينيا	ليبيريا
جزر البهاما	مدغشقر
بنن	ملاوي
البرازيل	ماليزيا
بلغاريا	ملديف
بوركينافاسو	موريشيوس
بوروندي	منغوليا
جمهورية أفريقيا الوسطى	النرويج
كولومبيا	باراغواي
جزر كوك	الفلبين
كوت ديفوار	بولندا
جيبوتي	رومانيا
أثيوبيا	السنغال
فنلندا	سيراليون
ألمانيا	جنوب أفريقيا
غانا	سوازيلندا
غرينادا	أوغندا
الهند	المملكة المتحدة
أندونيسيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جامايكا	الولايات المتحدة الأمريكية
الأردن	زائير
كازاخستان	زامبيا

٤ - وقد أدلى متحدثون من البلدان التالية ببيانات : الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وألبانيا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا ؛ وأيضاً نيابة عن محفل جنوب منطقة المحيط الهادئ ؛ وبنن والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو ، نيابة عن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة ؛ وبوروندي والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والصين وكولومبيا وجزر كوك وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا والدانمرك وأثيوبيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وغانا وغرينادا وغيانا والهند وأندونيسيا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا ومدغشقر وملايو وماليزيا وجزر مارشال وموريشيوس ومنغوليا ونيوزيلندا والنرويج وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والفلبين وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والسنغال وسيشيل وجنوب أفريقيا ؛ إسبانيا ؛ وسري لانكا ؛ والسويد ؛ وسويسرا ؛ وأوغندا ؛ والمملكة المتحدة ؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة ؛ والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وزانير ؛ وزامبيا .

٥ - وقد أدلى ممثلو الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أيضاً ببيانات : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر .

٦ - كما تحدث مراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية : الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ؛ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ؛ وشبكة العالم الثالث (تحدثوا نيابة عن ٢٢ منظمة غير حكومية) .

٧ - وفي ختام المستوى الوزاري من الاجتماع ، اعتمد الوزراء إعلان البهاما الوزاري بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أنظر التذييل) .

تذييل للمرفق الأول

إعلان البهاما الوزاري بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

نحن الوزراء المشاركون في الجانب رفيع المستوى من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ،

إذ نؤكد أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ما هو إلا تنويج لما يربو على العقدين من الجهود الرامية إلى وضع صك قانوني دولي وتنفيذه بفعالية بغية ضمان حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، وتقاسم المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية تقاسماً عادلاً ومنصفاً ؛

وإذ نسلم بإلحاح المهمة التي نواجهها في مجال حفظ التنوع البيولوجي ، وذلك نظراً للمعدل السريع لفقدانه ؛

وإذ نسلم بأن حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره ، حسبما تبرزه الاتفاقية ، ليس مسألة إنقراض أنواع أو نظم إيكولوجية بحاجة إلى الحفظ فحسب ، بل إنه يرتبط بإحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، على نحو مستدام ، من أجل منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛

وإذ نعتبر الاتفاقية بمثابة معاهدة ذات رؤيا عالمية ، تستند إلى الاهتمام المشترك والاعتماد المتبادل والتقاسم العادل والمنصف للمنافع ؛

وإذ نعتبر الاتفاقية أكثر من كونها مجرد طائفة من الحقوق والالتزامات ؛ فهي شراكة عالمية ذات نهج جديدة إزاء التعاون المتعدد الأطراف من أجل الحفظ والتنمية ؛

نرحب بتدشين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بداية للعقد الدولي لسكان العالم المحليين ، ونسلم بالدور الحيوي الذي يتعين على السكان المحليين الاضطلاع به في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضرورة تعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية من أجل قضايا المجتمعات المحلية ؛

نسلم بأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعد خطوة هامة في سعي الإنسان من أجل تعزيز التنمية المستدامة ، والتي يمثل التنوع البيولوجي وعناصره جزءاً لا يتجزأ منها ؛

نعلم أننا لن ندخر وسعاً في الوفاء بالالتزامات المضمنة في الاتفاقية ، من أجل منفعة الحياة على الأرض للأجيال الحاضرة والمقبلة .

المرفق الثاني

المقررات التي إعتمدها الإجتمع الأول لمؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الأول :

المقرر ١/١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف

يقدر إعتقاد النظام الداخلي للمؤتمر الوارد في المرفق * لهذا المقرر ، بإستثناء الفقرة

١ من المادة ٤ .

المقرر ٢/٨ الموارد والآلية الماليةإن مؤتمر الأطراف

- ١ - يقرر اعتماد السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر وقائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر :
- ٢ - يقرر أيضاً أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل تقديم الخدمات باعتباره هيكلًا مؤسسياً لتشغيل الآلية المالية بمقتضى الاتفاقية على أساس مؤقت ، عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية :
- ٣ - يقرر توجيه مرفق البيئة العالمية المعدل إلى إتخاذ تدابير عاجلة لدعم البرامج والمشروعات والأنشطة بما يتماشى مع السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها والتي ترد في المرفق الأول بهذا المقرر :
- ٤ - يأنز للأمانة نيابة عن مؤتمر الأطراف ، ومع مراعاة آراء المشاركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، التي لا بد من تقديمها كتابة بحلول الأول من شباط/فبراير ١٩٩٥ أن تتشاور مع مرفق البيئة العالمية المعدل حول محتوى مذكرة تفاهم يجب على مؤتمر الأطراف أن يبحثها رسمياً في اجتماعه الثاني :
- ٥ - يقرر ريثما يتم اعتماد مذكرة التفاهم ، اعتماد المبادئ التوجيهية المؤقتة الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر لرصد وتقييم استخدام مرفق البيئة العالمية المعدل للموارد المالية :
- ٦ - يطلب من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني تقريراً عن الآلية المالية بحيث يمكن لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني اعتماد المقررات بشأن الجدول الزمني وطبيعة الاستعراض الذي تشترطه الفقرة ٣ ، المادة ٢١ من الاتفاقية :
- ٧ - يطلب أيضاً من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني دراسة عن الموارد المالية المتوافرة الإضافية بالنسبة للموارد التي تقدم عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل ، وعن طرق ووسائل تعبئة هذه الموارد وتوجيهها لدعم مرامي الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أبدتها المشاركون حول هذا الموضوع في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف :

٨ - يطلب أيضاً من الأمانة أن تضيف إلى جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بنوداً تمكن المؤتمر من استعراض الموارد المالية ، واتخاذ مقرر في ذلك الاجتماع ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ، بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعيينه طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

المرفق الأول

السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

أولاً - السياسات والاستراتيجيات

ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تستوفي معايير الأهلية والتي تصادق عليها وتشجعها الأطراف المعنية. وينبغي للمشروعات أن تسهم بقدر الإمكان في بناء التعاون على المستوى دون الاقليمي، والاقليمي والدولي وذلك لتنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي للمشروعات أن تشجع استخدام الخبرات المحلية والاقليمية. وينبغي للهيكل المؤسسي أن يساعد مع مرور الوقت جميع البلدان المستوفية لشروط الأهلية على النهوض بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية عليها. ويجوز لمؤتمر الأطراف تنقيح السياسات والاستراتيجيات حسب الضرورة.

ثانياً - معايير الأهلية

تقتصر أهلية الحصول على الاموال على البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية وذلك عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك البلدان. وطبقاً لأحكام الاتفاقية فإن المشروعات الهادفة إلى الوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة تكون هي المؤهلة لتلقى الدعم المالي من الهيكل المؤسسي.

ثالثاً - الأولويات البرنامجية

١ - يعد حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة أحد العناصر الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم يسهم في مكافحة الفقر.

٢ - ينبغي لجميع التدابير التي تنص عليها الاتفاقية أن تنفذ على المستويين القطري والدولي حسبما يتناسب. ومع ذلك، فمن أجل تقديم التوجيه للهيكل المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية، ترد قائمة بالأولويات البرنامجية في الفقرة ٤ أدناه، ويجوز لمؤتمر الأطراف تنقيح هذه القائمة حسب الضرورة.

٣ - ينبغي للأولويات البرنامجية تشجيع الاستعانة بالخبرات الاقليمية والمحلية وأن تتسم بالمرونة اللازمة للوفاء بالأولويات القطرية والاحتياجات الاقليمية في حدود أهداف الاتفاقية.

٤ - والأولويات البرنامجية هي على النحو التالي :

(أ) المشروعات والبرامج التي لها وضعية الأولوية القطرية والتي تفي بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية ؛

(ب) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج قطرية متكاملة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ؛

(ج) تعزيز حفظ وإدارة النظم الايكولوجية والموائل التي تحددها الحكومات القطرية واستخدامها استخداماً مستداماً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية ؛

(د) تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي البرية والمدجنة ولاسيما تلك العناصر المعرضة للتهديد وتنفيذ تدابير حفظها واستخدامها استخداماً مستداماً ؛

(هـ) بناء القدرات بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطوير المؤسسات و/أو تعزيزها ، وذلك تيسيراً لإعداد و/أو تنفيذ الخطط والاستراتيجيات القطرية من أجل البرامج والأنشطة ذات الأولوية الرامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً ؛

(و) المشروعات التي تشجع على التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها والحصول عليها والتعاون بشأنها وذلك طبقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية والتزاماً بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً ؛

(ز) المشروعات التي تعزز استدامة المنافع العائدة من المشروع ؛ والتي يمكن أن تسهم في الخبرة في مجال حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتي يمكن تطبيقها في أماكن أخرى ، والتي تشجع التفوق العلمي ؛

(ح) الأنشطة التي تكفل الحصول على الأموال دولياً ووطنياً و/أو أموال القطاع الخاص والتعاون العلمي والتقني ؛

(ط) التدابير التي تشجع على الابتكار ، بما في ذلك الابتكار في ميدان الحوافز الاقتصادية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي و/أو الاستخدام المستدام لعناصره ، بما فيها تلك التدابير التي تساعد البلدان النامية على التصدي للأوضاع التي تتكبد فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرص البديلة ، وعلى تحديد الطرق والوسائل التي يمكن بها تعويض تلك المجتمعات ، وذلك وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية ؛

(ى) المشروعات التي تشجع إشراك السكان المحليين والأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ؛

(ك) المشروعات التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للموارد الساحلية والبحرية المهددة والاستخدام المستدام لذلك التنوع . وكذلك المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره في المناطق المعرضة بينياً مثل المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجبلية ؛

(ل) المشروعات التي تشجع حفظ الأنواع المستوطنة و/أو استخدامها المستدام ؛

(م) المشروعات الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره التي تعمل على ادماج الأبعاد الاجتماعية بما فيها تلك الأبعاد المرتبطة بالفقر .

المرفق الثاني

قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

ألف - قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة

كندا	ألمانيا
لوكسمبرغ	أستراليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألمانيا
موناكو	آيسلندا
النرويج	إيطاليا
النمسا	البرتغال
نيوزيلندا	الدانمرك
هولندا	السويد
اليابان	سويسرا
اليونان	فرنسا
	فنلندا

باء - قائمة الأطراف التي تتحمل طواعية التزامات أطراف من البلدان المتقدمة

* * * * *

المرفق الثالث

مبادئ توجيهية مؤقتة يسترشد بها مرفق البيئة العالمية في
رصد الموارد المالية وتقييم استخدامها

١ - يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يوجه مرفق البيئة العالمية المعدل بتقديم تقرير سنوي ، من خلال امانة الاتفاقية ، عن عملياته في دعم الاتفاقية .

٢ - وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات محددة عن الكيفية التي طبق بها توجيهات ومقررات مؤتمر الأطراف في اعماله المتصلة بالاتفاقية . وينبغي ان يكون هذا التقرير ذا طابع موضوعي حيث يشتمل على برنامج الأنشطة المستقبلية لمرفق البيئة العالمية المعدل في المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتحليل للكيفية التي طبق بها مرفق البيئة العالمية المعدل ، في عملياته ، السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف .

٣ - وعلى وجه التحديد ، ينبغي أن يوفر التقرير معلومات عن التالي :

(أ) تقرير تجميعي لمختلف المشروعات الجارى تنفيذها ؛

(ب) قائمة بمقترحات المشروعات المقدمة من الأطراف المؤهلة للتمويل مع الافادة بحالة الموافقة عليها؛

(ج) استعراض لأنشطة المشروعات التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية المعدل ونتائجها بما في ذلك معلومات عن تمويلها والتقدم المحرز في تنفيذها .

٤ - وبغية الوفاء بمقتضيات المحاسبة لدى مؤتمر الأطراف ، ينبغي ان تشمل التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية المعدل جميع الأنشطة المتخذة تنفيذاً للاتفاقية سواء أصدرت مقررات عن هذه الأنشطة من مجلس مرفق البيئة العالمية أو من الوكالات المنفذة . ولهذا الهدف يكون على المرفق اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مع تلك الهيئات لتنظيم الكشف عن المعلومات .

المقرر ٣/٨ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

إن مؤتمر الأطراف :

١ - يقرر تنفيذ أحكام الفقرة ٢ ، من المادة ١٨ من الاتفاقية والمتعلقة بإنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي وتعمل في إطار سلطة مؤتمر الأطراف :

٢ - يقرر كذلك ضرورة تمويل أنشطة آلية غرفة المقاصة لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي من الميزانية العادية للأمانة ومن المساهمات الطوعية طبقاً للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وذلك في ضوء الدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر :

٣ - يطلب إلى الأمانة إعداد دراسة شاملة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ورفع تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ، تشتمل على توصيات محددة محسوبة التكاليف لمساعدة مؤتمر الأطراف على إنشاء آلية غرفة المقاصة لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي مع المراعاة الكاملة للأراء التي أبديت أثناء الاجتماع الأول للمؤتمر والتي قدمت كتابة إلى الأمانة قبل نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وضرورة الاعتماد على جميع الهياكل المؤسسية القائمة ذات الصلة :

٤ - يقرر أيضاً إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

المقرر ٤/٨ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة
للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية بينما يضمن إستقلاله الذاتي في تصريف الوظائف المشار إليها في المادة ٢٤ ؛
- ٢ - يقرر أن تقوم الأمانة ، المنصوص عليها في المادة ٤. من الاتفاقية ، بالاضطلاع بوظائف الأمانة إلى حين تعيين موظفي الأمانة ؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تختار الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف .

المقرر ٥/١ دعم الأمانة من جانب المنظمات الدولية

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالاستعداد الذي أبدته المنظمات الدولية لدعم الأمانة والتعاون معها من أجل تصريف وظائفها على نحو فعال ، وبخاصة العروض الملموسة التي قدمتها كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بما في ذلك إنتداب الموظفين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن تقوم بالتنسيق مع هذه المنظمات من أجل الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية حسبما يتطلبه جعل هذه العروض عروضاً فعالة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤-١ (د) من الاتفاقية ؛

٣ - يدعو المنظمات الأخرى المختصة التي ترغب في القيام بذلك إلى تقديم مقترحات أخرى إلى الأمانة في هذا الصدد ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن تتصل بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تشملها هذه الاتفاقية وذلك بقصد وضع الأشكال المناسبة للتعاون بين هذه الاتفاقية وتلك الاتفاقيات وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣-٤ (ح) من الاتفاقية ؛

المقرر ٦/١ تمويل الاتفاقية وميزانيتها

الجزء الأول

إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يعتمد القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الملحقه كمرفق أول لهذا المقرر ، ليتم تطبيقها مقترنة بالإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة ؛
- ٢ - يعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة أميناً للصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- ٣ - يقرر إنشاء الصندوق الاستئماني لفترة مبدئية مدتها سنتان تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ؛
- ٤ - يعتمد ميزانية عام ١٩٩٥ المرفقة باعتبارها المرفق الثاني لهذا المقرر ؛
- ٥ - يحث جميع الأطراف على أن تقوم بدفع مساهماتها فوراً إلى الصندوق الاستئماني ، حسب الجدول المبين في التذييل المرفق بالميزانية ؛
- ٦ - يطلب إلى الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى أن تساهم في الصندوق الاستئماني ؛
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضمن ، عن طريق السلفيات ، تمويل ميزانية عام ١٩٩٥ إلى حين تسديد مساهمات كافية في عام ١٩٩٥ تسمح بتشغيل الأمانة ؛
- ٨ - يحيط علماً بالميزانية الإشارية لعام ١٩٩٦ ، والمرفقة كذلك باعتبارها المرفق الثاني لهذا المقرر ، ويوجه الأمانة لإعداد ميزانية إشارية تكفل تنفيذ ما تبقى من برنامج العمل متوسط الأجل ؛

٩ - يوجه الأمانة للنظر بعناية في جميع عروض الدعم المقدمة من المنظمات الأخرى والتعاون مع تلك المنظمات بقصد الاستفادة بأقصى فعالية من اللكفاءات والموارد المتاحة.

الجزء الثاني

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يعتمد لعام ١٩٩٥ جدول الاشتراكات الوارد في تذييل الميزانية (المرفق الثاني) ، على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة المعدل بحيث ينص على ألا يتجاوز أي اشتراك واحد ٢٥ في المائة من المجموع وعلى ألا يتجاوز اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً عن ١ ر. من المجموع . ويكون الاشتراك المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) من القواعد المالية مستحق السداد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ؛

٢ - وإذ يدرك أن استعراضاً شاملاً لجميع جوانب منهجية جدول الاشتراكات سيقدّم إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، يطلب من الأمانة إتاحة ذلك الاستعراض ، وكذلك المعلومات المتعلقة بمنهجية جدول الاشتراكات في المنظمات الدولية والمعلومات المقدمة من الحكومات وذلك لمساعدة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف عند دراسته لهذه المسألة ؛

٣ - يقرر أن يحيل إلى الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من القواعد المالية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر للمزيد من الدراسة ؛

٤ - يقرر أيضاً إحالة الفقرة ١٦ من القواعد المالية إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لمزيد من الدراسة ؛

٥ - يقرر أن ، في اجتماعه الثاني ، على قاعدة مالية تحكم تحديد جدول الاشتراكات ويعتمدها مع أخذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه في الاعتبار وقاعدة مالية تحكم اتخاذ القرارات بمقتضى القواعد المالية مع أخذ الفقرة ٤ أعلاه بعين الاعتبار .

المرفق الأول

القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - سوف يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بتعيين منظمة (يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الأمين) تتولى إنشاء وإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة بالصندوق الاستئماني) وذلك طبقاً لهذه القواعد .

٢ - يستخدم الصندوق الاستئماني في تمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .

٣ - يتم تمويل الصندوق الاستئماني من :

(أ) الاشتراكات المقدمة من أطراف الاتفاقية وفقاً لجدول الأنصبة الوارد في تذييل الميزانية ؛

(ب) الاشتراكات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛

(ج) الاشتراكات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومصادر أخرى .

٤ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف أن يحدد جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويوضع جدول الأنصبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [الذي يعدل لكي ينص على ألا تتجاوز أي مساهمة نسبة الـ ٢٥ في المائة من المجموع (و) ألا تطلب أي اشتراكات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على مساهمة أقل من نسبة اوفي المائة] ، [وأي يطلب من أي طرف بلد نام أن يدفع أكثر من أي طرف من البلدان المتقدمة] . وتكون الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة التسديد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .

٥ - تسدد جميع الاشتراكات في حساب مصرفي يحدده الأمين بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل . ويستخدم سعر الصرف الساري لدى الأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة

- ٦ - تدون السجلات الحسابية بالعملة أو العملات التي يراها الأمين ضرورية .
- ٧ - (أ) يقوم رئيس الأمانة (الذي يشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة بالأمين التنفيذي) بأعداد بنود الميزانية المقترحة مقيمة بدولارات الولايات المتحدة بحيث تغطي الإنفاق والدخل من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه لفترات مدة كل منها سنتان تقويميتان كحد أدنى . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقوم قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإفتتاح كل إجتماع عادي من إجتماعات مؤتمر الأطراف بإرسال مقترحات الميزانية إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ؛
(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية وفقاً للمادة ١٦ ، وتنقح في حالة الضرورة في إجتماع عادي أو إجتماع استثنائي للأطراف .
- ٨ - تستخدم الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) و (ج) وفقاً لأي شروط متفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف صاحب الاشتراك . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقدم في كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف تقريراً حول الاشتراكات المتحصلة والمتوقعة وكذلك مصادرها وقيمة كل منها وغرضه وشروطه .
- ٩ - لايجوز للأمين التنفيذي أن يدخل في إلتزامات تسدد من موارد الصندوق إلا إذا كانت الاشتراكات التي تحصلت بالفعل تكفي لتغطية تلك الإلتزامات . وفي حالة توقع الأمين حدوث عجز في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، فيتعين عليه إخطار الأمين التنفيذي الذي يقوم بتعديل الميزانية بحيث تغطي الاشتراكات المتحصلة المصروفات في جميع الأوقات تغطية كاملة .
- ١٠ - يجوز للأمين ، بناء على مشورة الأمين التنفيذي ، أن يجرى الترحيل من باب إلى آخر في حدود الميزانية وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة .
- ١١ - تحسب الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تصبح أطرافاً في الإتفاقية بعد بداية فترة مالية تناسبياً حسب المدة على أساس الفترة المتبقية من تلك الفترة المالية . ويتم إجراء التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى .
- ١٢ - تُستثمر الاشتراكات التي ليس لها إحتياج فوري لأغراض الصندوق الإستئماني، وتضاف أي فوائد متحصلة عنها إلى رصيد الصندوق الإستئماني .
- ١٣ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف والأمين للاتفاق على رسم دعم إداري يدفع للأمين .

١٤ - في نهاية كل سنة تقويمية يقوم الأمين بترحيل أي فائض في الميزانية إلى السنة التقويمية التالية ويقدم لمؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمين التنفيذي ، الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة وذلك في أقرب وقت متيسر عملياً . ويخضع الصندوق الاستئماني إلى اجراء المراجعة الداخلية والخارجية المتبع في الأمم المتحدة كما تنص عليه الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٥ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء العمل بالصندوق الإستئماني ، فيتعين عليه أن يقدم إخطاراً بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يحدده مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع الأمين ، بشأن توزيع أي مبالغ متبقية لم تنفق وذلك بعد تسديد جميع تكاليف التصفية .

[١٦ ألف - تتوصل الأطراف إلى إتفاق بتوافق الآراء على :

(أ) جدول الأنصبة وأي تنقيح تال له :

(ب) الميزانية]

[١٦ باء - يتعين على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء . وفي حالة إستنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك ، فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] الأطراف الحاضرة والمصوته التي تمثل اغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت وبأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] من الأطراف الأخرى الحاضرة والمشاركة في التصويت .]

١٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف أي تعديلات لهذه القواعد بتوافق الآراء .

المرفق الثاني
الميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٥ والميزانية الإشارية لسنة ١٩٩٦
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

الصكائيف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		

١ - الاشراف والإدارة التنفيذيين

١٨٢	١٨٢	أمين تنفيذي مد - ٢
		موظف تنظيم/إدارة الصندوق ف - ٤ (١*)
٩٦	٩٦	مساعد خاص للأمين التنفيذي ف - ٢
٩٦	٩٦	مساعد إداري خ - ع - ٦/٦ - ع - ٧
٨٨	٨٨	سكرتير رفيع خ - ع - ٥/٥ - ع - ٦

المجموع الفرعي ١

٤٥٧		
-----	--	--

٢ - العمليات الحكومية الدولية والترتيبات التعاونية

١٧٢	١٧٢	موظف رئيسي مد - ١
٨٠	٨٠	سكرتير خ - ع - ٤/٤ - ع - ٥
٣٠	٣٠	خبراء استشاريين
٣٠	٣٠	مشاورتان غير نظاميتين للخبراء
٧٥	٧٥	خدمة اجتماع مؤتمر الأطراف (٦ لقاءات ١٠ أيام عمل ، فريقا عمل)
٤٠	٤٠	سفر مكتب مؤتمر الأطراف (١٠ أشخاص ، اجتماع لمدة أربعة أيام ، مرة في السنة)
		سفر الممثلين إلى مؤتمر الأطراف (١٩٩٥ - جنيف)

المجموع الفرعي ٢

١١٠٢		
------	--	--

التكاليف (بالدولار الأمريكي)	بيانات بالوظائف	
	١٩٩٦	١٩٩٥

٢ - الآلية المالية والتحليل الاقتصادي

١٣٧	موظف برنامج - حرك مالية - ل - ٤
٥٠	خبراء استشاريون

١٨٧	١١٤	المجموع الفرعي ١ - ٢
-----	-----	----------------------

٢ - ٢ المشورة والدعم القانونيين

١٣٧	موظف برنامج - محام ل - ٤
٨٠	سكرتير خ - ٤/٤ - ٥
٦٠	خبراء استشاريون

١٩٧	٢٧٧	المجموع الفرعي ٢ - ٢
-----	-----	----------------------

٣ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٧٢	موظف رئيسي مد - ١
١٣٧	موظف برنامج ل - ٤
	موظف برنامج ل - ٤ (٢*)
	موظف برنامج ل - ٤ (٣*)
٨٠	سكرتير خ - ٤/٤ - ٥
٨٠	سكرتير خ - ٤/٤ - ٥

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		

٧٨	٣٠	سفر المرطنين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (١٩٩٥ - باريس)
٣٦٨	٣٥٠	خدمة اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٦ لغات ، ٥ أيام عمل ، فريق عامل واحد) (٤٠٠)
٣٢	٣٠	سفر مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٦٨	٠	سفر أفرقة تابعة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٧٠	٦٥	خبراء استشاريون

١١٠٩	٩٤٤	المجموع الفرعي ٣
------	-----	------------------

٤ - إدارة المعلومات والاتصال

٤ - ١ الحصول على المعلومات وتخزينها واسترجاعها

٩٦	٩١	مرطف برنامج - معلومات - ج - ٢
٨٤	٨٠	مشغل قاعدة بيانات/ أمين مكتبة مساعد ج.ع - ٤/ج.ع - ٥
٦٣	٦٠	كاتب ج.ع - ٢/ج.ع - ٣
١٠	١٥	مقتنيات مكتبة

٢٥٣	٢٤٦	المجموع الفرعي ٤ - ١
-----	-----	----------------------

العكاليين (بالدولار الأمريكي)		المدخلات		بيان بالوظائف	
١٩٩٦	١٩٩٥				

٢ - ٤ الإتصال

		موظف برنامج - إتصال - ف - ٢ (١٩٩٦)
١٥	١٠٠	مواد الترويج خطة الإتصال والترويج

١٠٥	١٠٠	المجموع الفرعي ٢ - ٤
-----	-----	----------------------

٣ - ٤ آلية غرفة المقاصة

١٤٤		موظف برنامج - غرفة المقاصة - ف - ٤
٧٤		سكرتير خ.ع - ٣/٣ - ع - ٤
٢١	١٠٠	خبراء استشاريين

٢٣٩	١٠٠	المجموع الفرعي ٣ - ٤
-----	-----	----------------------

١٩٠	١٨٠	السفر بصفة عامة
		تكاليف مشتركة - ٥
		١ - ٥ سفر الموظفين

١٩٠	١٨٠	المجموع الفرعي ١ - ٥
-----	-----	----------------------

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		

١٥٠	١٣٠	المعدات وصلة عامة	٢ - ٥ المعدات
-----	-----	-------------------	---------------

١٥٠	١٣٠		المجموع الفرعي ٢ - ٥
-----	-----	--	----------------------

		إيجار (٥٠٠)	٣ - ٥ المياني
		خدمات أمنية	
		صيانة المياني	
٣٢	٣٠	خدمات (غاز ، كهرباء ، إلخ)	
٥	٥	تأمين	

٣٧	٣٥		المجموع الفرعي ٣ - ٥
----	----	--	----------------------

٨٤	٨٠	مساعدة مؤقتة وأجر إضافي	٤ - ٥ أشياء متنوعة
١٨٠	١٧٠	اتصالات (هاتف ، فاكس ، بريد الكتروني ، إلخ)	
٨٠	٤٠	تكاليف التوظيف/السفر لإجراء المقابلات	
٨٠	٨٠	ترحيل الموظفين ونفقات النقل الخاصة بهم	
٥	٥	نفقات أخرى	
٢٠	٢٠	ضيافة	

٤٤٩	٢٩٥		المجموع الفرعي ٤ - ٥
-----	-----	--	----------------------

المدخلات		بيان بالوظائف	
العناوين (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٦	١٩٩٥	
٤٧٠٧	٤١٥٣		المجموع الفرعي من ٥ - ١
٩٤	٨٣		تكاليف طارئة (٢) في المائة من المجموع الفرعي من ١ إلى ٥
٤٨٠١	٤٢٣٦		المجموع الفرعي من ٦ - ١
٦٢٤	٥٥١		رسوم دعم إدارية (١٣) في المائة
٥٤٢٥	٤٧٨٧		الميزانية الإدارية للأمانة (١ إلى ٧)

- (١*) من المنتظر أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتكلفة تقديرية تبلغ ٢٢٨ دولار في عام ١٩٩٥ و ٢٤٠ في ١٩٩٦ .
- (٢*) من المتوقع أن تقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتكلفة تقديرية تبلغ ١٣٧ دولار في ١٩٩٥ و ١٤٤ دولار في ١٩٩٦ .
- (٣*) من المتوقع أن تقدم اليونسكو بتكلفة تقديرية قدرها ١٣٧ دولار في ١٩٩٥ و ١٤٤ دولار في ١٩٩٦ .
- (٤*) سوف يقوم الاجتصاع الثاني لمنتدى الأطراف باستعراض عدد اللغات وأربعة العمل .
- (٥*) تنص الفقرة (أ) من الاتفاق العام الهم بين الحكومة السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والخاص بالأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن تقدم حكومة سويسرا مكاناً للأمانة المؤقتة لفترة لا تقل عن اثني عشر شهراً عقب الاجتصاع الأول لمنتدى الأطراف المتعاقبة " (UNEP/CBD/IC/2/20) . ومن المتوقع أن تقدم الحكومة الضيفة عرضاً مماثلاً لعام ١٩٩٦ .

تذييل الملحق الثاني
جدول الاشتراكات واشتراكات عام ١٩٩٥ في الصندوق
الاستئماني للاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي

Parties	جدول اشتراكات الأمم المتحدة ١٩٩٥ (النسبة المئوية)	جدول اشتراكات الصندوق الاستئماني بحسب ما عكس نسبته ٢٥٪ على الأبدع أي بلد طرف من أقل البلدان تطويراً أكثر من ٠.١٪ (النسبة المئوية)	الاشتراكات حتى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بدولارات الولايات المتحدة
Albania	0.01	0.02	752
Antigua & Barbuda	0.01	0.02	752
Argentina	0.48	0.75	36 118
Armenia	0.08	0.13	6 020
Australia	1.46	2.29	109 860
Austria	0.85	1.34	63 959
Bahamas	0.02	0.03	1 505
Bangladesh	0.01	0.01	479
Barbados	0.01	0.02	752
Belarus	0.37	0.58	27 841
Belize	0.01	0.02	752
Benin	0.01	0.01	479
Bolivia	0.01	0.02	752
Brazil	1.62	2.55	121 899
Burkina Faso	0.01	0.01	479
Cameroon	0.01	0.02	752
Canada	3.07	4.83	231 006
Chad	0.01	0.01	479
Chile	0.08	0.13	6 020
China	0.72	1.13	54 177
Colombia	0.11	0.17	8 277
Comoros	0.01	0.01	479
Cook Islands	0.01	0.02	752
Costa Rica	0.01	0.02	752
Côte d'Ivoire	0.01	0.02	752
Cuba	0.07	0.11	5 267

Czech Republic	0.32	0.50	24 079
Democratic People's Republic of Korea	0.04	0.06	3 010
Denmark	0.70	1.10	52 672
Djibouti	0.01	0.01	479
Dominica	0.01	0.02	752
Ecuador	0.02	0.03	1 505
Egypt	0.07	0.11	5 267
El Salvador	0.01	0.02	752
Equatorial Guinea	0.01	0.01	479
Estonia	0.05	0.08	3 762
Ethiopia	0.01	0.01	479
European Community		2.50	119 675
Fiji	0.01	0.02	752
Finland	0.61	0.96	45 900
France	6.32	9.93	475 557
Gambia	0.01	0.01	479
Georgia	0.16	0.25	12 039
Germany	8.94	14.05	672 703
Ghana	0.01	0.02	752
Greece	0.37	0.58	27 841
Grenada	0.01	0.02	752
Guinea	0.01	0.01	479
Guyana	0.01	0.02	752
Hungary	0.15	0.24	11 287
Iceland	0.03	0.05	2 257
India	0.31	0.49	23 326
Indonesia	0.14	0.22	10 534
Italy	4.79	7.53	360 430
Japan	13.95	21.93	1 049 687
Jordan	0.01	0.02	752
Kazakhstan	0.26	0.41	19 564
Kenya	0.01	0.02	752
Kiribati	0.01	0.01	479

Luxembourg	0.07	0.11	5 267
Malawi	0.01	0.01	479
Malaysia	0.14	0.22	10 534
Maldives	0.01	0.01	479
Marshall Islands	0.01	0.02	752
Mauritius	0.01	0.02	752
Mexico	0.78	1.23	58 692
Micronesia (Federated States of)	0.01	0.02	752
Monaco	0.01	0.02	752
Mongolia	0.01	0.02	752
Myanmar	0.01	0.01	479
Nauru	0.01	0.02	752
Nepal	0.01	0.01	479
Netherlands	1.58	2.48	118 889
New Zealand	0.24	0.38	18 059
Nigeria	0.16	0.25	12 039
Norway	0.55	0.86	41 386
Pakistan	0.06	0.09	4 515
Papua New Guinea	0.01	0.02	752
Paraguay	0.01	0.02	752
Peru	0.06	0.09	4 515
Philippines	0.06	0.09	4 515
Portugal	0.24	0.38	18 059
Republic of Korea	0.80	1.26	60 197
Romania	0.15	0.24	11 287
Saint Kitts and Nevis	0.01	0.02	752
Saint Lucia	0.01	0.02	752
Samoa	0.01	0.01	479
San Marino	0.01	0.02	752
Senegal	0.01	0.02	752
Seychelles	0.01	0.02	752
Slovakia	0.10	0.16	7 525
Spain	2.24	3.52	168 552

Sri Lanka	0.01	0.02	752
Swaziland	0.01	0.02	752
Sweden	1.22	1.92	91 801
Switzerland	1.21	1.90	91 048
Tunisia	0.03	0.05	2 257
Uganda	0.01	0.01	479
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.27	8.28	396 548
Uruguay	0.04	0.06	3 010
Vanuatu	0.01	0.01	479
Venezuela	0.40	0.63	30 099
Viet Nam	0.01	0.02	752
Zaire	0.01	0.01	479
Zambia	0.01	0.01	479
Zimbabwe	0.01	0.02	752
	62.10	100.00	4 787 000

* United Nations Report of the Committee on Contributions, Supplement No. 11 (A/49/11).

المقرر ٧/١ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف

١ - يقدر :

(أ) أن تعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للإختصاصات الواردة في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٢٥ ريثما يتدارسها مؤتمر الأطراف بمزيد من التفصيل ؛

(ب) أن تقدم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي من اجتماعاته ؛

(ج) أن تعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعاً قبل وقت كاف من كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف بحيث تتمكن الأطراف من النظر في تقريرها أثناء اعداد هذه الأطراف لإجتماع مؤتمر الأطراف ؛

(د) أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية في أول إجتماع عادي لها ببحث طريقة عملها ، مع المراعاة الكاملة لجميع الآراء التي أبدت حول هذه المسألة أثناء الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وقدمت كمتابعة إلى الأمانة بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وكذلك ضرورة الاستفادة من الهياكل المؤسسية القائمة ذات الصلة ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اعداد مقترح بشأن برنامج عمل متوسط الأجل يقوم على اساس أولويات لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف وطبقاً للمادة ٢٥ ، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف أثناء إجتماعه الثاني ؛

٣ - يقدر أيضاً ، في كل إجتماع من إجتماعاته ، الموضوعات التي يحتاج إلى المشورة بشأنها لتنفيذ الإتفاقية ، مع مراعاة برنامج عمله متوسط الأجل ومشورة الهيئة الفرعية كما هو موضح في المادة ٢٥ ؛

٧٢

٤ - يقرر كذلك أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ للنظر في جدول الاعمال المؤقت المرفق.

مرفق

الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إفتتاح الجلسة .
- ٢ - مسائل تنظيمية :
 - ١-٢ انتخاب أعضاء المكتب :
 - ٢-٢ إقرار جدول الأعمال :
 - ٣-٢ تنظيم العمل .
- ٣ - المسائل المتعلقة بطريقة عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- ٤ - برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .
- ٥ - المسائل التي يطلب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . رأيا بشأنها من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
 - ١-٥ توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ)) :
 - ١-١-٥ السبل والوسائل البديلة التي يستطيع مؤتمر الأطراف من خلالها بدء عملية دراسة عناصر التنوع البيولوجي ، خصوصا المهددة منها ، وتحديد الاجراء الذي يمكن اتخاذه وفقاً للإتفاقية (بند أولوية) :
 - ٢-٥ إعداد تقييمات علمية وتقنية عن تأثير أنماط التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الإتفاقية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب)) :

٣-٥ تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج)) :

١-٣-٥ وسائل وسبل تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها طبقاً لما ورد في المادة ١٦ والمادة ١٨ من الاتفاقية (بند أولوية) :

٤-٥ تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلقين بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً (الفقرة ٢ (د) ، المادة ٢٥) :

٥-٥ الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة (الفقرة ٢ (هـ) ، المادة ٢٥) :

١-٥-٥ ما هو نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية ؟ (بند أولوية) :

٢-٥-٥ كيف يمكن أن تسهم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الإعداد للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها للغذاء والزراعة في عام ١٩٩٦ ؟

٣-٥-٥ تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه إستخداماً مستداماً (كذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في الفقرة ٢ ، المادة ٢٥) (بند أولوية) .

٦ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧ - موعد ومكان انعقاد الإجتماع الثاني .

٩ - إعتماء التقرير .

١٠ - إختتام الإجتتماع .

المقرر ٨/١
الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف ،

يقرر أن يدعو رئيسه لإحالة البيان الوارد في المرفق لهذا المقرر إلى الاجتماع رفيع المستوى للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة .

مرفق

مشروع بيان من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المستدامة إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١ - تعتمد السلع والخدمات الضرورية لهذا الكوكب على طائفة شتى ومتنوعة من الجينات والأنواع والسكان والنظم الايكولوجية. فإذا كان للجنس البشري أن يكون له مستقبل على هذه الأرض فلا مندوحة له عن حفظ التنوع البيولوجي حتى هذه الوظائف والخدمات. ويعزى الانخفاض الحالي في التنوع البيولوجي إلى حد بعيد إلى النشاط الانساني، ويمثل تهديداً خطيراً للتنمية البشرية. وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لصون التنوع البيولوجي في العام، فقد استمر استنفاده، ويوفر دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إطاراً دولياً يمكن من خلاله التصدي لهذا الاستنفاد والذي يشكل تهديدات للنظم الايكولوجية ذات أهمية حاسمة لبقاء المجتمعات البشرية في جميع البلدان، وبانخراط الحكومات أطرافاً في الاتفاقية، فقد ألزمت نفسها بالعمل على صون التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، واقتسام المنافع التي يثمر عنها استخدام الموارد الوراثية على أساس من الإنصاف والعدالة.

٢ - والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي أهم صك قانوني دولي لدفع صون التنوع البيولوجي إلى الأمام وتعزيز الاستخدام المستدام لعناصره والاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية مع الاقرار في ذات الوقت بأهمية دور الاتفاقيات الأخرى في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٣ - وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو. ومنذ ذلك الحين، وقعت على الاتفاقية ١٦٨ دولة. ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ثم صدقت عليها أو انضمت إليها ١٠٥ دولة وتحاد الأوروبي وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٤ - وقد عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اجتماعه الأول في ناساو، جزر البهاما، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حيث اتخذ عدد من المقررات، واعتمد برنامج عمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧. وترفق بهذا البيان لعلم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٥ - وتبلغ المعلومات سالفة الذكر إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في ضوء التوصية التي وردت في الفقرة ٢٨-١٣ (و) من جدول أعمال القرن ٢١.

٦ - وقد خُوِّلت لمؤتمر الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، استعراض التطورات اللاحقة مسائل المتصلة بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والالتزام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية ، وجمع هذه الجوانب جميعاً في نطاق الاتفاقية - حيثما كان ذلك مناسباً . وفي هذا لسياق يسعى إلى إقامة صلات مع الأجهزة والعمليات الأخرى ذات الصلة بقضايا التنوع البيولوجي بغية تعزيز الاهتمام المركز والعاجل بهذه القضايا ،

٧ - يعلق مؤتمر الأطراف أهمية على إقامة علاقة موضوعية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك في ضوء مسؤوليات اللجنة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ ، وتكامل صلاحيتها مع صلاحيات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٨ - وقد ساد مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، شعور بمدى الحاج المهمة المعروضة عليه وإدراك لجسامته ، ويناشد المؤتمر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ببذل قصارى جهدها بما لها من أسلوب خاص لتعزيز اهتمامات الاتفاقية بالتنوع البيولوجي .

٩ - لاتدع الاتفاقية أي شك في أن التنوع البيولوجي تتصل بقطاعات متعددة . وتتصل أحكام الاتفاقية اتصالاً وثيقاً للغاية بالقضايا التي ستستعرضها اللجنة في دورتها الثالثة ، وبتخطيط موارد الأراضي وإدارتها ، وبمكافحة إزالة الغابات ، وإدارة النظم الأيكولوجية الهشة وترويض الزراعة والتنمية الريفية المستدامة . ويتفق كثير من جوانب المجالات البرنامجية التي ستنظر فيها اللجنة وأسسها العملية وأهدافها وأنشطتها ووسائل تنفيذها وأحكامها .

١٠ - وتشير الاتفاقية ببزوغ عهد جديد فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وهو موضوع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويتميز بالانصاف والعدالة في اقتسام المنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد .

١١ - أحيط مؤتمر الأطراف علماً بالمفاوضات الجارية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتوفيق بين المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة وبين اتفاقية التنوع البيولوجي . ويدرك مؤتمر الأطراف هذه العملية ويأمل أن تتوصل المفاوضات إلى نتائج مثمرة . وقد تود اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن تنقل هذه الرسالة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تخطرها

باعتزام مؤتمر الأطراف النظر في موضوع الحصول على الموارد الجينية في اجتماعيه الثاني والثالث. وفي هذا الصدد يحبذ ان تنسق الجهود المبذولة في المحفلين من اجل التعاون وتجنب التداخل بين مجالات اختصاص كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي.

١٢ - تتصل احكام الاتفاقية أيضاً بتلك المجموعة المتعددة القطاعات ويجب ان تنظر فيها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عندما تستعرض العناصر الحرجة للاستدامة على نحو ما هو مبين ففي جدول أعمال القرن ٢١. ويلاحظ مؤتمر الأطراف على وجه التحديد أهمية القضايا المتعددة القطاعات التالية على جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة: الفصل ٣ مكافحة التصحر؛ والفصل ٥ الديناميات السكانية والاستدامة؛ والفصل ٨ إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار؛ والفصل ١٦ الادارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية؛ والفصل ٢٢-٢٣ ادوار المجموعات الرئيسية؛ والفصل ٢٣ الموارد والآليات المالية؛ والفصل ٢٤ نقل التكنولوجيا؛ والفصل ٥٢ تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة؛ والفصل ٤. المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار.

١٣ - يود مؤتمر الأطراف إبلاغ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بأنه يعتزم اتخاذ اجراءات فورية من أجل: (١) القيام بعمل بشأن السلامة الحيوية، بإنشاء فريق عامل مخصص للنظر في الحاجة إلى بروتوكول للاتفاقية حول هذه القضايا وكيفيات ذلك البروتوكول؛ (٢) إنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي؛ (٣) تيسير انشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ (٤) القيام بأعمال ذات صلة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات والعمليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة. ويرغب مؤتمر الأطراف في التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة بشأن العمل المقبل في هذه المجالات الأربعة. كما سيكون من المحبذ ضرورة تنسيق العمل المقبل في حماية المعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالحفظ والاستخدام المستدام مع الهيئات ذات الصلة.

١٤ - ونظراً للتكامل بين الولايات المناطة بكل منهما، فإن مؤتمر الأطراف يعتقد ان في مقدوره الاسهام مساهمة كبيرة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. فالمادة ٣٤-٤ '٨' تدعو مؤتمر الأطراف إلى النظر في أي إجراءات إضافية واتخاذ ما لا بد منه لتحقيق أغراض الاتفاقية. وسيتيسر تنفيذ الاتفاقية بقيام مؤتمر الأطراف واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة معاً باستكشاف الوسائل التي يمكن بها تطوير أي قضايا إضافية أخرى تحددت وذلك ضمن الاطار المنظم للاتفاقية.

١٥ - إن التنوع البيولوجي ذو أهمية قصوى لوظيفة الغابات الايكولوجية . ويؤكد مؤتمر الأطراف أهمية ادارة الحفظ والاستخدام المستدام للغابات لتحقيق أهداف الاتفاقية وتشجيع النظر كذلك من جانب اللجنة المعنية بالتضمية في تنفيذ البيان الرسمى غير الملزم قانوناً لتوافق آراء عالمي بشأن ادارة وحفظ جميع أنواع الغابات وتطويرها تطويراً مستداماً . مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مستعد لتقديم مساهمته في تلك العملية بالاتساق مع دوره في وضع التدابير الرامية لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالغابات . ويرحب مؤتمر الأطراف باجراء حوار مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، ويسعى لاجراء الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن قضية الغابات .

١٦ - يرتبط التصحر بتدهور الأراضي ويستتبعه فقدان التنوع البيولوجي . وسيستكشف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي السبل التي يمكن من خلالها التعاون مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر إلى الحد الذي يمكن أن تتكامل فيه ولايتهما .

١٧ - يدعو مؤتمر الأطراف اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى :

- (أ) أن تحت الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛
- (ب) أن تبحث قضية التنوع البيولوجي في ضوء الأهداف الثلاثة المترابطة للاتفاقية ؛
- (ج) أن تعالج موضوع التنوع البيولوجي كقضية متعددة القطاعات القطاعات ترتبط فعلاً بجميع شواغله ؛
- (د) أن تحت الحكومات على أن تعترف بالعلاقة القائمة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة على أساس من الدعم المتبادل ؛
- (هـ) أن تشجع الحكومات على تحسين التنسيق بين الإدارات على المستوى القطري حتى تنفذ تدابير صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره بمزيد من الفعالية ، في ضوء الطابع متعدد القطاعات لهذه القضايا ؛
- (و) أن تدرس القضايا القطاعية التي ستعالج في دورتها لعام ١٩٩٥ ؛ وذلك في إطار علاقتها الوثيقة المترابطة مع التنوع البيولوجي ؛

(ز) أن تحت الدول على العمل متعاونة لمعالجة موضوع الفقر في إطار علاقته المتربطة والوثيقة بالتنوع البيولوجي .

(ح) أن تؤكد للحكومات المزايا التي تعود عليها من التنسيق بين عملها وبين عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقيات الأخرى ، وكذلك الأجهزة والمحافل الحكومية الدولية المعنية بصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره .

١٨ - وفي ضوء وجهات النظر والمقترحات سالفة الذكر ، يعتقد مؤتمر الأطراف أنه ينبغي ان تقيم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصلات ، من خلال أجهزتها وآلياتها المعنية ، لتيسير إتباع نهج تعاوني في معالجة القضايا ذات الاهتمام المتبادل . وبغية تحقيق هذا الهدف ، سيبحث مؤتمر الأطراف ، بصفة منتظمة ، القضايا التي يجب أن تعالجها اللجنة في اجتماعها في المستقبل .

١٩ - ويأمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يكون هذا البيان مفيداً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٢٠ - ويؤكد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التزامه من جديد بالحفاظ على الكرة الأرضية وعلى سكانها .

٩/١ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف

ان مؤتمر الأطراف،

١ - يقدر اعتماد برنامج العمل متوسط الأجل الوارد في المرفق بهذا المقرر للفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧ ؛

٢ - يقدر أيضاً ان يستعرض في اجتماعه القادم برنامج العمل متوسط الأجل على ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ؛

إذ يأخذ في الاعتبار أن الأطراف تشارك في القلق العميق والإهتمام بضرورة سلامة النقل والمناولة والاستخدام لجميع الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية لتفادي الآثار السلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ؛

٣ - يقدر أيضاً إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية تعيينه الحكومات دون تأخير لا مبرر له للنظر في ضرورة ، وفي طرائق بروتوكول يوضح الإجراءات المناسبة ويشمل ، بصفة خاصة ، على الموافقة المسبقة عن علم في ميدان سلامة النقل والمناولة والاستخدام لأي كائنات حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية التي يمكن أن تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ؛

٤ - يقدر كذلك أن يعقد فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعيينه الحكومات اجتماعاً واحداً لمدة أسبوع خلال عام ١٩٩٥ وذلك لتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف ؛

٥ - يقدر أن يبحث فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعيينه الحكومات ، كما يتناسب ، المعارف والخبرات والتشريعات الموجودة في مجال السلامة الاحيائية ، القائمة ، بما في ذلك آراء الأطراف والمنظمات دون الاقليمية والاقليمية والدولية بهدف تقديم تقرير لبيحثه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وذلك لتمكين مؤتمر الأطراف من إتخاذ قرار مستنير بشأن ضرورة بروتوكول ووسائطه ؛

٦ - يطلب من الأمانة المؤقتة أن تقدم إلى فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعيينه الحكومات المعلومات ذات الصلة بشأن هذه المسائل قبل وقت كاف لتيسير مناقشات فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية ؛

٧ - يقرر إنه من أجل الإعداد لعمل فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات ، تقوم الأمانة بإنشاء فريق مكون من ١٥ خبيراً تعينهم الحكومات على أساس تمثيل جغرافي عادل وذلك بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف تساعدها في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإعداد وثيقة أساسية تقدم إلى فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات استناداً ، كما يتناسب ، إلى اعتبارات المعارف والخبرات الموجودة في مجال تقييم المخاطر وإدارتها ، وعلى أساس المبادئ التوجيهية و/أو التشريعات التي أعدتها بالفعل الأطراف ، والحكومات الأخرى والمنظمات الوطنية والمختصة دون الإقليمية والإقليمية والدولية ؛

٨ - يناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة والقاعات غير الحكومية ، المساهمة بأموال طوعية لمساعدة فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات للنهوض بولايته على نحو فعال .

المرفق

مشروع برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة

٢ - تشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :

٢ - ١ المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها ؛

٢ - ٢ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛

٢ - ٣ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛

٢ - ٤ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛

٢ - ٥ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛

٢ - ٦ علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة .

٢ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول الأعمال السنوي مرناً .

٤ - كما ينبغي أن تُبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر انجاح تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١.

٥ - وقد ينظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٥ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية : *

٥ - ١ تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام

٥-١-١ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات حول تنفيذ المادة ٦ .

٥ - ٢ حفظ التنوع البيولوجي

٥-٢-١ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر الواقعة تحت التهديد والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية ؛

٥-٢-٢ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٨ .

٥ - ٣ حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه المستدام

٥-٣-١ دراسة التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها .

٥ - ٤ الحصول على الموارد الجينية

٥-٤-١ تجميع المعلومات الموجودة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدام تلك الموارد بصورة عادلة ؛

* لا يعنى الشرح أن الموارد أن السود موضوعة حسب الأولوية وإنما يبرز فقط هيكل

٢-٤-٥ جميع المعلومات المقدمة من الحكومات والتقارير ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية المعنية والتي تتعلق بالتدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتصلة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وينقل تلك التكنولوجيات .

٥ - ٥ المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا

١-٥-٥ بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية ؛

٦ - ٥ مناقلة التكنولوجيا الاحيائية

١-٦-٥ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول .

٧ - ٥ التقرير بشأن الآلية المالية

١-٧-٥ النظر في الدراسة التي أعدتها الأمانة عن توافر موارد مالية إضافية علاوة على الموارد المقدمة من مرفق البيئة العالمية المعدل وعن الطرق والوسائل التي يمكن بها تعبئة تلك الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المشاركون حول الموضوع في مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول .

٨ - ٥ تقارير الأطراف

١-٨-٥ توفير صيغة إعداد التقارير ؛

٢-٨-٥ تحديد الفترات الفصية بين إعداد التقارير

٥ - ٩ العلاقة مع النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٥-٩-١ أن يحاط علماً وأن يكون بوسع النظر في التقدم المحرز في تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بغية النظر في إتساقه مع أهداف الاتفاقية وأحكامها ومع تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ؛

٥-٩-٢ أن يحاط علماً بالاستعداد لعقد المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ الموارد الوراثية النباتية وإستخدامها للأغذية والزراعة ، المرتقب في عام ١٩٩٦ وأن يكون بوسع النظر في ذلك الاستعداد ؛

٥-٩-٣ أن يحاط علماً بالتطورات التي تحدث فيما يتعلق بمجموعات الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج الموقع الطبيعي .

٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :

٦ - ١ تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام ؛

٦ - ٢ التحديد والرصد والتقييم

٦-٢-١ النظر في الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ ؛

٦-٢-٢ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقييم التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (٢) (أ) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لاجراء التقييمات المقبلة ؛

٦ - ٣ الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

٦-٣-١ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف اتفاقية التجارة و...

٤ - ٦ النظر في برنامج العمل المقبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتمخض عنه مداوات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ :

٥ - ٦ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ي) :

٦ - ٦ الحصول على الموارد الوراثية

١-٦-٦ تجميع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .

٧ - ٦ مسائل متعلقة بالتكنولوجيا

١-٧ -٦ بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية :

٨ - ٦ التدابير الحافزة

١-٨-٦ بحث الخيارات الخاصة بتنفيذ المادة ١١ .

٩ - ٦ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١-٩-٦ بحث الاسهامات المحتملة من منظور اهداف الإتفاقية الثلاثة .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

١ - ٧ استعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧) .

١-١-٧ إجراء استعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلاً وبحثه:

٢ - ٧ نماذج وآليات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي :

٣ - ٧ تدابير تنفيذ الاتفاقية

١-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة

: ١٣

٢-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ البند

: ١٤

٤ - ٧ بحث المسائل المتعلقة باقتسام المنافع

١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من

التكنولوجيا الحيوية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ :

٥ - ٧ التعاون التقني والعلمي .

المقرر ١٠/٨ مقر الأمانة الدائمة

إن مؤتمر الأطراف

١ - يقرر ان ينظر في مسألة تحديد مقر الأمانة الدائمة ويبت فيها في اجتماعه الثاني :

٢ - يقرر ان يدعو الأطراف الراغبة في استضافة الأمانة إلى تقديم عروضها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ :

٣ - يقرر ان يدعو تلك الأطراف أن تضمّن في عروضها ، بقدر الإمكان ، تفاصيل تتعلق بجملة أمور منها :

(أ) المرافق التي سيتم توفيرها بما في ذلك المكاتب قاعات الاجتماعات ومرافق المؤتمرات :

(ب) مدى توافر الدعم المؤسسي ، بما في ذلك البرامج ذات الصلة بالاتفاقية ، والبرامج الأكاديمية وتمثيل الأطراف عبر المكاتب الدبلوماسية :

(ج) الدعم المباشر ، ويشمل الدعم المالي والتقني :

(د) الامتيازات والحصانات التي ستمنح للأمانة وموظفيها وتشمل طبيعة اتفاق المقر أو أي ترتيب آخر يجرى مع الأمانة والامتيازات الدبلوماسية لموظفي الأمانة وأسره :

(هـ) حالة حقوق المنافع المدنية بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية .

٤ - يقرر ان يطلب من الأمانة أن تحيل جميع العروض إلى الأطراف ، بوصفها وثيقة رسمية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ :

٥ - يقرر ألا يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في أي بلد يتقدم بعرض لاستضافة الأمانة :

٦ - يقرر ان يبذل قصارى جهده ، في اجتماعه الثاني ، للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن تحديد مقرر للأمانة . وإداركاً منه لمقتضى الفقرة ١ من هذا المقرر ، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء ، وإذا لم يتم اعتماد الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي وقت التصويت في هذا البند فإنه :

(١) يتخذ مقرره بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ؛ و

(ب) فإذا لم يتحصل أي عرض على أغلبية ثلثي الأعضاء بعد الجولة الأولى من التصويت ، تجرى جولات تصويت متتابة ، يستبعد بعد كل جولة الطرف الذي يحصل على أقل الأصوات ، حتى لا يبقى سوى عرضين ويحصل أحدهما على أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

المقرر ١١/٨ التحضير للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف

١ - يطلب إلى الأمانة أن تساعد في تنظيم اجتماعات إقليمية وشبه إقليمية للتحضير للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يدعو البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية إلى تقديم مساهمات طوعية لتغطية نفقات هذه الاجتماعات الإقليمية وشبه الإقليمية وإلى تيسير مشاركة البلدان النامية وبخاصة الأقل نمواً من بينها ، في هذه الاجتماعات وكذلك في أي اجتماعات تعقد في إطار الاتفاقية .

المقرر ١٢/١ اليوم الدولي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف

يقرر أن يوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها التاسعة والأربعين بأن تتخذ يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ، وهو اليوم الذي دخلت فيه اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ ، يوماً دولياً للتنوع البيولوجي .

المقرر ١٣/١ شكر وعرفان لحكومة كمنولث جزر البهاما

إن مؤتمر الأطراف

وقد اجتمع في ناساو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بدعوة
كريمة من حكومة كمنولث جزر البهاما :

يعرب عن عميق تقديره للاحترام الخاص وكرم الضيافة الذي غمرت به البهاما ،
حكومة وشعباً ، الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا المؤتمر؛

يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة كمنولث جزر البهاما وشعبها لترحابها بالمؤتمر
وحفاوتها بكل من كانت له صلة لعمل المؤتمر ، ولساهمتها في إنجاح المؤتمر .

المرفق الثالث

النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أى اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

تعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

(أ) تعني "الاتفاقية" الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ والتي فتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

(ب) تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛

(ج) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(د) يعني "الاجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(هـ) تعني "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" نفس المعنى المنسوب لها في المادة ٢ من الاتفاقية ؛

(و) يعنى الرئيس الرئيس المنتخب وفقاً لفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا

صياغة - عربي

(ز) تعني "الأمانة" الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛

(ح) تشمل الهيئات الفرعية اللجان والأفرقة العاملة .

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة . يستعرض مؤتمر الأطراف ، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع الرابع مؤتمر الأطراف ، تواتر اجتماعاته العادية على ضوء ما يحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية .

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ انعقاد الاجتماع العادي المقبل ومدته .

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الاوقات التي يراها مؤتمر الاطراف ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب ، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم عن طريق الأمانة .

٤ - وفي حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أي طرف ، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل وفقاً للفقرة ٣ من هذا النظام .

المادة ٥

تخضع لأمانة جميع الأصناف بتريخ ومكان انعقاد أي اجتماع قبل شهرين على

أكثر من بتريخ اجتماع الأمانة

المراقبون

المادة ٦

١ - تخطر الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إضافة الى أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، باجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يتسنى لها ارسال مراقبين .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من رئيس مؤتمر الأطراف ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع .

المادة ٧

١ - تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة ، حكومية كانت أو غير حكومية ، مؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه تكون قد ابلغت الأمانة برغبتها في ان يكون لها تمثيل ، باجتماعات مؤتمر الأطراف كي تمثل فيها بمراقبين ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، في المسائل التي تهم الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها بصورة مباشرة ، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

جدول الأعمال

المادة ٨

تعد الأمانة بموافقة الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع .

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع عادي ، ما كان مناسباً .

(أ) البنود المنبثقة عن مواد الاتفاقية ، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ٢٣ من الاتفاقية :

(ب) البنود التي تقرر ادراجها في اجتماع سابق :

(ج) البنود المشار اليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي :

(د) أي بند يقترحه احد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل صدور جدول الأعمال المؤقت :

(هـ) الميزانية المقترحة بالاضافة الى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة اسابيع على الأقل .

المادة ١١

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي بند يقترحه احد الأعضاء تتسلمه الأمانة بعد اصدار جدول الأعمال المؤقت ولكن قبل افتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٢

يبحث مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت بالاضافة الى أي ملحق لجدول الأعمال المؤقت . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى اقرار جدول الأعمال ، اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا يجوز ان تضاف الى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف ملحة ومهمة

المادة ١٣

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع الجدول على الأطراف في نفس الوقت الذي توزع فيه الدعوة إلى حضور الاجتماع الاستثنائي.

المادة ١٤

تقدم الأمانة إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية لجميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المقدمة إلى الاجتماع قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقرير الأمانة بشأن الآثار الإدارية والمالية، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة ١٥

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي المقبل، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشاريين المعتمدين، حسب الحاجة.

المادة ١٧

يجوز تعيين الممثل رئيساً مناوباً للوفد. ويجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من افتتاح الاجتماع إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي وتصدر وثائق التفويض أما عن رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ١٩

يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه .

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وثائق تفويضهم .
أعضاء المكتب

المادة ٢١

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، يتم انتخاب رئيس ، اثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . وينهضون بمهام أعضاء مكتب الاجتماع . وعند انتخاب أعضاء المكتب يراعى مؤتمر الأطراف ، على النحو الواجب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول الجزرية الصغيرة النامية . يخضع منصبا الرئيس والمقرر لاجتماع مؤتمر الأطراف ، في الظروف العادية للتناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر ، المنتخبون في اجتماع عادي ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي المقبل . وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية متداخلة ويقومون بتوجيه الأمانة فيما يتعلق بالتحضيرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتسيير تلك الاجتماعات . ولا يجوز إعادة انتخاب أي عضو من أعضاء لثلاث فترات متتالية .

٣ - يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه ممارسة حقوق ممثل أحد الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الطرف المعني ، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت .

المادة ٢٢

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .

٢ - ويجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٣ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام ذلك المنصب ، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٣

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها فعليه تعيين أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس . ويتمتع نائب الرئيس الذي ينهض بمهام الرئيس بنفس الصلاحيات والواجبات التي للرئيس .

المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي طرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء مهام الوظيفة ، يقوم الطرف المعني نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل عضو المكتب المذكور ، في الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو .

المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو أحد نوابه في حالة غياب الرئيس ، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للاجتماع .

الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

١ - بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز لمؤتمر الأطراف إنشاء أي هيئات فرعية أخرى . ويجوز له أيضاً إنشاء لجان وأفرقة عمل إذا رأى ذلك ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية . وتعقد اجتماعات الهيئات الفرعية بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر لأي من هذه الهيئات الفرعية بأن تجتمع في الفترة الفاصلة بين اجتماعين عاديين .

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ويجوز للمؤتمر أن يرخص للرئيس ، بناء على طلب من رئيس أي هيئة فرعية ، بأن يعدل توزيع العمل .

٤ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ - ينطبق هذا النظام ، مع تطويعه حسب مقتضى الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، باستثناء

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف ؛

(ب) أنه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية ممارسة حق التصويت ؛ و

(ج) أن تتخذ مقررات الهيئات الفرعية بأغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة ، إلا في حالة إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح فإن ذلك يتطلب الأغلبية التي حددتها المادة ٢٨ .

الأمانة

المادة ٢٧

١ - رئيس أمانة الاتفاقية هو الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف . ويعمل الأمين التنفيذي أو ممثل الأمين التنفيذي بهذه الصفة في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية .

٢ - ويوفر الأمين العام الموظفين اللزمين لمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية ويتولى الإشراف عليهم .

المادة ٢٨

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع ؛

(ب) تسلم وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها ؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصيانتها ؛

(و) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف .

إدارة العمل

المادة ٢٩

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية جلسات علنية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك .

المادة ٣٠

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح بإجراء المناقشات متى حضر ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل ، وباتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف على الأقل .

المادة ٣١

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٦ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . وتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء .

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية للرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية .

المادة ٢٣

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٢٤

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٢٥

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتوصيت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . ويجوز للرئيس ، مع هذا ، في الظروف الاستثنائية والحالات الملحة ، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم الا في اليوم نفسه ، أو إذا كانت لم تترجم إلى جميع اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف .

المادة ٢٦

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٣، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الاذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح. وكذلك إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٢٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٢٨

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

التصويت

المادة ٢٩

١ - لكل طرف صوت واحد بإستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٠

١ - على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية . فإذا نفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الاتفاق يتخذ القرار [باستثناء القرار تحت الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية] ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي اصوات الاطراف الحاضرة المصوتة ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية بتوافق الآراء] .

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل بخلاف الانتخابات يجرى تصويت ثان . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجرى فيها تصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وعلى الرئيس أن يستجيب لهذا الطلب ما لم يعترض طرف آخر على ذلك . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الإجمالي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجمالي للتصويت على الفور .

المادة ٤٣

إذا اعتمد الاقتراح الإجمالي المشار إليه في المادة ٤٢ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجمالي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما ، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٦

يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجري التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجري ندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراح سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة .

المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف إشتراك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات . ولا يسمح للرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على مقترحات بتعليل تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم إلا إذا كان قد تم تعديلها .

المادة ٤٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٥.

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع ، الذي يقتصر عليهما ، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥١

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المنتخبون المرشحون ، على ألا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب ، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة منتخبين .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب .

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

اللغات

المادة ٥٢

تكون اللغات الرسمية والعامة للمؤتمر هي اللغات الرسمية والعامة في منظمة الأمم المتحدة .

المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية .

٢ - يجوز لممثل أى طرف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى تلك اللغات الرسمية .

المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة ٥٥

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف ، ولساعات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٦

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل النظام الداخلي بتوافق الآراء .

رجحان أحكام الاتفاقية

المادة ٥٧

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية
يرجع حكم الاتفاقية .

المرفق الرابع

تقرير الاجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - وفقاً لتنظيم العمل المعتمد في الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف ، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إجتماعاً تنظيمياً يرأسه السيد ج . هـ . سياني (ملاوي) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لعام ١٩٩٥ ، للنظر في جدول الأعمال التالي :

١ - إفتتاح الاجتماع ؛

٢ - إنتخاب أعضاء المكتب ؛

٣ - إقرار جدول الأعمال ؛

٤ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الأول ؛

٥ - إعتناء التقرير .

٢ - إعتناء الاجتماع التنظيمي جدول الأعمال . وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب ذكّر الرئيس الاجتماع بالفقرة ٥ ، من المادة ٢٦ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف التي تنص على أنه مالم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، فان قواعد النظام الداخلي ستطبق بعد إجراء التغييرات اللازمة على مداوات الهيئات الفرعية . وبعد مداخلة من ممثل اسبانيا أجل النظر في البند ٢ ، انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - قرر الاجتماع التنظيمي أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفترة من ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وقد وافق الاجتماع على العرض الذي قدمه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعقد الاجتماع الأول للهيئة في مقر المنظمة في باريس .

٤ - وقرر الاجتماع التنظيمي في جلسته التي واصلها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن ينتخب أعضاء المكتب من البلدان التالية الموجودة ضمن المجموعات الاقليمية :

ملاوي ، تونس

أفريقيا :

الهند ، أندونيسيا

منطقة آسيا والمحيط الهادئ :

هنغاريا ، كازاخستان

أوروبا الشرقية :

البرازيل ، كوبا

منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي :

أوروبا الغربية ومجموعة الدول الأخرى : استراليا ، ايطاليا

٥ - كما تمت الموافقة على ان يكون السيد ب . سشي (النرويج) عضواً في المكتب ،
بحكم منصبه ، يتمتع بكامل الحقوق .

٦ - وتمت الموافقة على ان تخطر البلدان المعنية الأمانة بأسماء الأعضاء الخاصين بها
في المكتب في موعد أقصاه ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ .

المرفق الخامس

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u> UNEP/CBD/COP/1/
جدول الأعمال المؤقت	1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	1/Add.1
تنظيم العمل	1/Add.2
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	2
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	3
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	4
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	5
الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية	6 و 6/Add.1
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	7
لية غرفة النقصة لتعاون تقني والعبي	

- ٩ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع
بوظائف أمانة الاتفاقية
- ١٠ مشروع القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- ١١ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية
- ١٢ الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية
 بالتنمية المستدامة
- ١٣ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف
- ١٤ ميزانية أمانة الاتفاقية
- ١٥ مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر
الأطراف
- ١٦ تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية
للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، بما
في ذلك جدول أعمال للبحث العلمي والتكنولوجي
- Inf.1 مذكرة بشأن الطلقات التدريبية الاقليمية المعنية
 بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي
- Inf.2 الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي : تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة
- Inf.3 تقرير مرحلي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة بشأن العمل الذي أنجزته الهيئة المعنية
بموارد الوراثية النباتية تنفيذ قرار ٣/٣

وثيقة نيروبي الختامية

حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

Inf.4 و Inf.4/Rev.1

الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية
 بالتنمية المستدامة : عروض الحكومات

Inf.5

الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية
 بمساهمة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي في دورة اللجنة المعنية
 بالتنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ التي دعت إلى
 عقدها حكومة اسبانيا

Inf.6

مقر الأمانة : عروض من الحكومات

Inf.7

نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية الاقليمية
 المعنية بالتنفيذ العملي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع
 البيولوجي

Inf.8

أهداف ونطاق ووظائف وإدارة غرفة المقاصة
 واسعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
 البيولوجي

Inf.9

تقرير الدورة الاستثنائية للهيئة المعنية بالموارد
 النباتية الوارثية (روما ، ٧-١١ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)

Inf.10

قائمة المشاركين

Inf.11

إعلان وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في
 المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
 المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ساو ، جزر
 سيشل ، ١٠-١٤ يونيو ١٩٩٤

Inf.12

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيكل المؤسسي
لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

Inf.13

المرفق الخامس

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u> UNEP/CBD/COP/1/
جدول الأعمال المؤقت	1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	1/Add.1
تنظيم العمل	1/Add.2
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	2
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	3
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	4
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	5
الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية	6 و 6/Add.1
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	7

ألية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي	8
إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية	9
مشروع القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	10
الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	11
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	12
برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف	13
ميزانية أمانة الاتفاقية	14
مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف	15
تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك جدول أعمال للبحث العلمي والتكنولوجي	16
مذكرة بشأن الحلقات التدريبية الاقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.1
الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	Inf.2

- Inf.3
تقرير مرحلي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن العمل الذي أنجزته الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية
- Inf.4 و Inf.4/Rev.1
حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- Inf.5
الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : عروض الحكومات
- Inf.6
الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بمساهمة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ التي دعت إلى عقدها حكومة اسبانيا
- Inf.7
مقر الأمانة : عروض من الحكومات
- Inf.8
نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية الاقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- Inf.9
أهداف ونطاق ووظائف وإدارة غرفة المقاصة واسعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- Inf.10
تقرير الدورة الاستثنائية للهيئة المعنية بالموارد النباتية الوارثية (روما ، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
- Inf.11
قائمة المشاركين

إعلان وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في
المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناساو ، جزر
البيهاما ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

Inf.12

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيكل المؤسسي
لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

Inf.13
